٧٣

كِتَابُ الأَضَاحِي

Obeikandl.com

٧٣- كِتَابُ الأَضَاحِي

الأضاحي: جمع أضحية، وفي الأضحية لغات ضم الهمزة وكسرها وضَحِيَّة، وجمعها: أضاحي وأضحاة، وجمعها أضحىٰ، وبه سمي يوم الأضحىٰ[1]، وجزم صاحب «المطالع» بتشديد الياء فيها، وذكر اللحياني في «نوادره»: ضِحية بكسر الضاد وجمعها: ضحايا كجمع ضحية بفتحها. زاد ابن التياني: وإضحا بكسر الهمزة، وقال صاحب «الدلائل»: أُضحية بضم الهمزة وتخفيف الياء، وفي «نوادر ابن الأعرابي»: كل ذلك للشاة التي تذبح ضحوة.

---

(١) أنظر «الصحاح» ٦/ ٢٤٠٧.

١- باب سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ

وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

٥٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيء». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ -وَقَدْ ذَبَحَ- فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً. فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ». [انظر: ٩٥١ -مسلم: ١٩٦١-فتح ١٠/٣]

٥٥٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ». [انظر: ٩٥٤ -مسلم: ١٩٦٢- فتح ١٠/٣]

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: هي سنة ومعروف.

ثم ساق حديث البراء السالف في العيد وفيه: «وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيء».

قال مطرف، عن عامر، عن البراء: قال النبي ﷺ «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ».

وحديث أنس قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ يذْبَحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ».

الشرح:

أثر ابن عمر أسنده ابن حزم[١]. لا شك أن الأضحية من الأمور المهمة المطلوبة.

واختلف أهل العلم في وجوبها علىٰ قولين:

أحدها: أنها لا تجب بل هي سنة يثاب فاعلها ومن تركها لا إثم عليه، وهو قول ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعلقمة[٢] والأسود والشافعي[٣] وأحمد وأبي يوسف وأبي ثور.

قال ابن التين: وهو المعروف من مذهب مالك، وذكر عنه أبو حامد: الوجوب، قال ابن المنذر: وروينا أخبارًا عن الأوائل تدل علىٰ أن ذلك ليس بفرض، روينا ذلك عن أبي بكر وعمر وأبي مسعود البدري[٤] وسعد وبلال.

وقال الليث وربيعة: لا نرىٰ أن يترك الموسر المالك لأمر الضحيةِ الضحيةَ[٥].

وقال مالك: لا يتركها فإن تركها بئس ما صنع إلا أن يكون له عذر.

وذكر ابن حبيب وغيره أنه قال: هي سنة لا رخصة لأحد في تركها، وعنه إن وجد الفقير من يسلفه ثمنها فليستسلف.

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٥٨، وقال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٠: وصله حماد بن سلمة في «مصنفه» بسند جيد.

(٢) رواها عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣٨٠-٣٨٣ (٨١٣٥)، (٨١٣٤)، (٨١٤٧) على الترتيب.

(٣) «الأم» ٢/ ١٨٧.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٨٣ (٨١٤٩).

(٥) أنظر «التمهيد» ٢٣/ ١٩٢.

وفي «المدونة»: من اشترىٰ أضحية ثم حبسها حتىٰ ذهب أيام الذبح أنه آثم إذ لم يضح بها، وقال الثوري: لا بأس حية بتركها.

وقد روي عن الصحابة ما يدل أنها ليست بواجبة.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن أبي سريحة قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان[(١)].

وعن ابن عمر: من شاء ضحىٰ ومن شاء لم يضح[(٢)].

وقد ذكر البخاري فيما مضىٰ أنها سنة ومعروف.

وروى الثوري، عن أبي معشر مولىٰ لابن عباس قال: أرسلني ابن عباس أشتري له لحمًا بدرهم وقال: قل هٰذِه أضحية ابن عباس. وقال النخعي: قال علقمة لأن لا أضحي أحب إليَّ من أن أراه حتمًا عليَّ[(٣)].

والقول الثاني: أنها واجبة وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وعن النخعي أنها واجبة علىٰ أهل الأمصار ما خلا الحاج، وقال محمد: هي واجبة علىٰ كل مقيم في الأمصار إذا كان موسرًا، قال أبو بكر: لا تجب فرضًا؛ لأن الله لم يوجبها ولا الرسول ولا أجمع أهل العلم علىٰ (وجوبها)[(٤)].

والدليل علىٰ هٰذا قوله ﷺ: «من رأىٰ منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره» الحديث[(٥)]، فلو كان واجبًا لم يجعل ذلك إلىٰ إرادة المضحي. أي: الذي يراه أبو حنيفة وأصحابه أنها تجب على

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٨١ (٨١٣٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٨١.

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٣٨٢- ٣٨٣ (٨١٤٦)، (٨١٤٧).

(٤) في الأصل: (وجوبه) ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) رواه مسلم (١٩٧٧) في الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر .. عن أم سلمة.

الحر المقيم المسلم الموسر، وذهب أبو يوسف إلىٰ عدم وجوبها وقال هو ومحمد: هي سنة غير مرخص فيها لمن وجد السبيل إليها.

قال الطحاوي: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل علىٰ أن وجوبها وجوب فرض، ولٰكن يدل علىٰ تأكيدها وأن الإباحة في تركها، وعبارة ابن حزم عن أبي حنيفة أنها فرض وعلى المرء أن يضحي عن زوجته.

قال ابن حزم: وممن روينا عنه إيجابها مجاهد ومكحول، وعن الشعبي: لم يكونوا يرخصون في تركها إلا لحاج أو مسافر وروي عن أبي هريرة: ولا يصح[1].

احتج من لم يوجب بحديث الباب «أول ما نبدأ..» إلىٰ أن قال: «فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا» وما كان سنة فليس بواجب اللهم إلا أن يراد بالسنة الطريقة فيدخل الواجب كما في لفظ الدين.

واحتج من أوجب[2] بحديث الباب أيضًا: «وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

قال الطحاوي: فإن قيل كان أوجبها فأتلفها فلذلك أوجب عليه إعادتها، قيل له: لو أراد هٰذا ليعرف قيمة المتلف ليأمره بمثلها فلما لم يتعرف ذلك دل أنه لم يقصد إلىٰ ما ذكرت.

وقال مرة: قوله: («لَنْ تَجْزِيَ (جذعة)[3] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ») ولا يكون الإجزاء إلا عن واجب، وهي حجة صحيحة إذ لو كانت إنما وجبت عليه بإيجابه إياها علىٰ نفسه واستهلاكه بما يذبحه إياها قبل أوان ذبحها.

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٥٨.

(٢) في الأصل: (من لم يوجب) وفي الهامش: لعل الصواب..: من أوجب.

(٣) من (غ).

قلت: الاُستدلال به عجب، فإنه لما أوقع أضحيته علىٰ غير الوجه المشروع بين له الوجه المشروع بقوله: اذبح مكانها أخرىٰ إن أردت السنة، ولن تجزي عن أحد بعدك في القيام بالسنة، يوضحه أنك تقول في السنة إذا وقعت بشرطها أجزأت عنك وإذا أفسدتها لم تجز عنك.

وأما ابن حزم فقال: اُحتج أبو حنيفة بأشياء منها: خبر مخنف بن سليم أنه ﷺ قال بعرفة: «**إن علىٰ أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة**»(١).

ومنها حديث يحيىٰ بن زرارة بن كُرَيم بن الحارث، حدثني أبي، عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**في الغنم أضحيتها**»(٢).

ومنها حديث أم بلال الأسلمية رفعته: «**ضحوا بالجذع من الضأن**»(٣).

ومنها حديث ابن عباس مرفوعًا: «**أمرت بالأضحىٰ ولم تكتب**»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨) وقال: هٰذا حديث حسن غريب، والنسائي ٧/ ١٦٧-١٦٨، وابن ماجه (٣١٢٥)، وأحمد ٥/ ٧٦. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٨٧).

(٢) رواه النسائي ٧/ ١٦٨-١٦٩ والطبراني ٣/ ٢٦١ (٣٣٥٠) (٣٣٥١)، والحاكم ٤/ ٢٣٣، والبيهقي ٩/ ٣١٢. وصحح إسناده الحاكم.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٦٨، والطبراني ٢٥/ ١٦٤ (٣٩٧)، والبيهقي ٩/ ٢٧١.
ورواه ابن ماجه (٣١٣٩)، وأحمد ٦/ ٣٦٨ عن أم بلال، عن أبيها، مرفوعًا. وقال ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٥: وأما حديث أم بلال فهو عن أم محمد بن أبي يحيىٰ، ولا يدرىٰ من هي، عن أم بلال، وهي مجهولة، ولا ندري لها صحبة أم لا أ.هـ وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٥).
قلت: ويأتي قريبا تعقب المصنف لابن حزم.

(٤) رواه أحمد ١/ ٣١٧، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٩٣٧).

ومنها حديث معاذ: كان رسول الله ﷺ يأمر أن يضحىٰ ويأمر أن يطعم منها الجار والسائل. ومنها حديث الربيع عن الحسن أنه ﷺ أمر بالأضحىٰ.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**من وجد سعة فليضح**»[(١)].

ومنها حديثه أيضًا مرفوعًا: «**من وجد سعة فلم يضح فلا يقرب مصلانا**»[(٢)].

قال ابن حزم: وكل هٰذا ليس بشيء. أما حديث مخنف فقد تقدم تضعيفه، وأما حديث الحارث فهو عن يحيىٰ بن زرارة، عن أبيه وكلاهما مجهول لا يدرىٰ.

قلت: يحيىٰ روىٰ عنه جماعة منهم: ابن المبارك، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٣)] وأبوه روىٰ عنه أيضًا عتبة بن عبد الملك، وذكره ابن حبان في «ثقاته» وقال: من زعم أن له صحبة فقد وهم[(٤)]، وأما ابن الجوزي فقال: له رؤية، وكذا قال أبو نعيم[(٥)]، وذكره ابن منده فيهم[(٦)].

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٨٢-٤٨٣.

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد ٢/ ٣٢١، والدارقطني ٤/ ٢٨٥، والحاكم ٢/ ٣٨٩، ٤/ ٢٣٢، والبيهقي ٩/ ٢٦٠ من حديث أبي هريرة مرفوعًا ورواه الحاكم ٤/ ٢٣٢ والبيهقي ٩/ ٢٦٠ عن أبي هريرة موقوفًا.
وقال الحاكم: هٰذا الحديث صحيح الإسناد، وقال ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٣: رجاله ثقات، لكن ٱختلف في رفعه ووقفه، والوقف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره. وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٥٣٢).

(٣) «الثقات» ٧/ ٦٠٢.

(٤) «الثقات» ٤/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٥) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣/ ١٢٣٢ (١٠٨٤).

(٦) قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/ ٢٥٦: لم يفرد ابن منده زرارة بن كريم بترجمة فيما رأينا من نسخ كتابه.اهـ
قلت: لعله ذكره مضمنًا في ترجمة أخرىٰ.

وأما حديث أم بلال ففيه أم محمد وابن أنعم وكلاهما في غاية السقوط.

قلت: ابن أنعم ثقة وثقه القطان وغيره.

وأما حديث أبي هريرة فكلا طريقيه برواية عبد الله بن عياش، وليس معروفًا بالثقة.

قلت: هو من رجال مسلم، وقال أبو حاتم: صدوق[١]، فسقط كل ما موهوا به في ذلك[٢].

قال الطحاوي في كتاب الصيد: نظرنا، هل خولف زيد بن حباب في هٰذا الحديث، فعند وقوفنا علىٰ أن أحدًا لم يرفعه ممن روىٰ عن عبد الله بن عياش غير ابن الحباب، فوجدنا عبيد الله بن أبي جعفر لم يتجاوز به أبا هريرة وهو في الجلالة والضبط فوق ابن عياش[٣].

قلت: لكن الدارقطني أخرجه من حديث أحمد بن أخي بن وهب وفيه مقال عن عمه، ثنا ابن عياش، عن عيسىٰ بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري، عن الزهري [عن سعيد بن المسيب][٤] عن أبي هريرة[٥]، ومن حديث ابن علاثة، عن عبيد الله بن أبي [جعفر][٦]، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا[٧].

---

(١) قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ١٢٦: ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٥٦-٣٥٧ بتصرف.

(٣) أنظر «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٢٠-٢٢١.

(٤) ليست في الأصول، والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٥) «سنن الدارقطنىٰ» ٤/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٦) في «الأصول»: حنيفة، والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٧) «سنن الدارقطنىٰ» ٤/ ٢٨٥.

وروىٰ أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «الضحايا» من حديث سلمة بن جنادة عن سنان بن سلمة أنه ﷺ قال: «الله أحق بالقضاء والوفاء اشترها جذعة سمينة فضح بها»، وفي لفظ: «فانسك بها».

ومن حديث أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي بكبشين[(١)].

ومن حديث محمد بن راشد، عن سليمان بن موسىٰ، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يأيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسًا[(٢)].

ومن حديث الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ أقام عشر سنين لا يترك الأضحىٰ. وفي لفظٍ: بالجزور أحيانًا وبالكبش إذا لم يجد جزورًا[(٣)].

وللدارقطني بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول أستدين وأضحي؟ قال: «نعم فإنه دين مقضي»[(٤)] ولابن ماجه بسند ضعيف عن محمد بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن الضحايا

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٠)، والترمذي (١٤٩٥)، وأحمد ١/ ١٠٧، وعبد الله بن أحمد في زياداته علىٰ «المسند» ١/ ١٤٩، وأبو يعلىٰ في «المسند» ١/ ٣٥٥ (٤٥٩)، والحاكم ٤/ ٢٢٩-٢٣٠ كلهم من طريق شريك، عن أبي الحسناء، به وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك ا.هـ وصحح إسناده الحاكم. وقال المنذري في «مختصره» ٤/ ٩٥: حنش تكلم فيه غير واحد ... وشريك هو ابن عبد الله القاضي، وفيه مقال أ.هـ وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٨٣).

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ١٩٣ من طريق نصر بن حماد، عن محمد بن راشد، به.

(٣) رواه البيهقي ٩/ ٢٧٢ من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.

(٤) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٨٣، وقال: هٰذا إسناد ضعيف.

أواجبة قال: ضحىٰ رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده وجرت السنة[١].

وأخرجه الترمذي من حديث جبلة بن سحيم (سألت)[٢] ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحىٰ رسول الله ﷺ وضحى المسلمون، أعاد عليه السؤال فقال: أتعقل؟ ضحىٰ رسول الله ﷺ والمسلمون. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ولابن ماجه بإسناد جيد عن أبي زيد أنه ﷺ مر بدار من دور الأنصار فوجد ريح قتار[٣] فقال: «من هٰذا الذي ذبح» فخرج رجل فقال: أنا يا رسول الله قال: فأمره أن يعيد، فقال: لا والله ما عندي إلا جذع أو حمل قال: «اذبح ولن تجزي عن أحد بعدك»[٤].

ولمالك في «الموطأ» بإسناد صحيح متصل أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحىٰ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعيد ضحية أخرىٰ[٥].

ولابن وهب في «مسنده»، حدثنا يحيىٰ بن عبد الله العامري، عن أبي عبد الرحمن الجبلي أن عبد الله بن عمرو بن العاصي أخبره أن رجلًا جاء رسول الله ﷺ فقال: إن أبي ذبح قبل أن نصلي، فقال ﷺ: «بل لا نسك صلِّ ثم اذبح» قال: وأنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ يوم النحر فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن رسول الله ﷺ قد نحر فأمر عليه السلام من كان قد نحر أن يعيد نحرًا آخر ولا ينحره حتىٰ ينحر رسول الله ﷺ.

---

(١) ابن ماجه (٣١٢٤).
(٢) كذا بالأصل، وفي الترمذي (١٥٠٦): أن رجلًا سأل.
(٣) يعني ريح الشواء. «الصحاح» ٢/ ٧٨٦ . (٤) ابن ماجه (٣١٥٤).
(٥) «الموطأ» صـ٢٩٩ (٥).

وفي مسلم عن جندب بن عبد الله نحوه[(١)]، وفي القرآن سماها: نسكًا قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣] قالوا: فاقتضى الأمر الوجوب.

وفي الدارقطني: أنه ﷺ كان يقول عند التضحية: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ الآية[(٢)].

وكذا حكي عن علي، وقال أيضًا: «**إن أول نسكنا في يومنا هٰذا**»[(٣)] فدل علىٰ أن النسك أريد به الأضحية وأخبر أنه مأمور بذلك والأمر يقتضي الوجوب.

وقال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] قالوا: أراد بالصلاة: صلاة العيد، وبالنحر: الأضحية، وإذا أوجب عليه فهو واجب علينا، قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وتأويله علىٰ نحر البدن أولىٰ من تأويله بوضع اليمين على الشمال تحت النحر.

فصل:

واستدل من قال بعدم الوجوب مع ما سبق بحديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «**كتب عليَّ النحر ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحىٰ ولم تؤمروا بها**» أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي عن إسماعيل بن

---

(١) مسلم (١٩٦٠) كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، وقد سبق برقم (٩٨٥) كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد.

(٢) لم أجده، وإنما روى الدارقطني ١/ ٢٩٦- ٢٩٨ من حديث علي وجابر أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن صلاتي ونسكي..» الآية عند ٱفتتاح الصلاة.

(٣) سبق برقم (٩٧٦) كتاب: العيدين، باب: ٱستقبال الإمام الناس في خطبة العيد.

موسىٰ، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عنه به[١].

وأخرجه أبو الشيخ من حديث [أبي جناب][٢]، عن عكرمة عنه مرفوعًا: «**ثلاث هن عليَّ فرائض وهن لكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحىٰ**»[٣].

وأخرجه الدارقطني من حديث جابر، عن عكرمة عنه مرفوعًا: «**أمرت بالنحر وليس بواجب**»[٤].

وأخرجه أبو الشيخ أيضًا من حديث الحسن بن شبيب، ثنا أبو يوسف، عن عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت بالوتر والأضحىٰ ولم يفرضا عليَّ**».

قلت: وكلها معلولة، ومن حديث شريك عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم يكتب علينا الأضحىٰ من شاء ضحىٰ، ومن حديث عيسىٰ (بن هلال)[٥]، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**إن الله تعالىٰ أمرني بيوم الأضحىٰ عيدًا للمسلمين**» فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن لم أجد إلا ذبيحة أهلي أما أضحي بها؟ قال: «**لا ولكن**

---

(١) رواه البيهقي ٩/ ٢٦٤، من طريق أبي يعلىٰ، به. ورواه أحمد ١/ ٣١٧، والطبراني ١١/ ٣٠١ (١١٨٠٢)، والدارقطني ٤/ ٢٨٢. كلهم من طريق جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا. وانظر: «مجمع الزوائد» ٨/ ٢٦٤.

(٢) في الأصل: (ابن حبان) والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٣١، والدارقطني ٢/ ٢١، والحاكم ١/ ٣٠٠، والبيهقي ٢/ ٤٦٩، ٩/ ٢٦٤، كلهم من طريق أبي جناب، عن عكرمة به.
وقال البيهقي: أبو جناب الكلبي اسمه يحيىٰ بن أبي حية، ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه، ويرميه بالتدليس.اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٦٤: أبو جناب الكلبي مدلس، وبقية رجاله عند أحمد رجال الصحيح.

(٤) الدراقطني ٤/ ٢٨٢.

(٥) من (غ).

تأخذ من شعرك وتقلم أظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذاك تمام أضحيتك عند الله»[١].

وعن أبي مسعود البدري قال: لقد هممت أن أدع الأضحية وإني لمن أيسركم مخافة أن تحدثني نفسي بخلاف السنة[٢].

وعن أبي سريحة حذيفة بن أسيد قال: حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا[٣].

وفي رواية لابن حزم: ولقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان كراهة أن يقتدىٰ بهما.

قال ابن حزم: وروينا من طريق سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، أنا عمران بن مسلم الجعفي، عن سويد بن غفلة قال: قال لي بلال: ما كنت أبالي لو ضحيت بديك، ولأن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق به علىٰ مسكين أحب إليَّ من أن أضحي[٤].

ومن طريق حماد بن سلمة، عن عقيل بن طلحة، عن زياد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الأضحية سنة.

ومن طريق شعبة عن تميم بن حويص الأزدي قال: ضلت أضحيتي قبل أن أذبحها، فسألت ابن عباس فقال: لا يضرك.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٨٩)، والنسائي ٧/ ٢١٢- ٢١٣، وأحمد ٢/ ١٦٩. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٨٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٨٣ (٨١٤٨ - ٨١٤٩)، والبيهقي ٩/ ٢٦٥.

(٣) رواه ابن ماجه (٣١٤٨)، وقال البوصيري في «الزوائد» ص٤١٣: هٰذا إسناد رجاله موثقون.اهـ. وصحح إسناده الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٥٤٧).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٨٥ (٨١٥٦) عن الثوري، عن عمران به.

هٰذا كله [صحيح. و][1] من طريق وكيع، ثنا أبو معشر المديني، عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أعطىٰ مولًىٰ له درهمين، وقال: ٱشتر بهما لحمًا ومن لقيك فقل: هٰذِه أضحية ابن عباس.

قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة، وصح أنها ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي، وأنه قال: لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحب إليَّ من أن أضحي، وعن سعيد بن جبير وعطاء والحسن وطاوس وأبي الشعثاء.

وروي أيضًا عن علقمة وهو قول الثوري وعبيد بن الحسن وإسحاق بن إبراهيم وأبي سليمان[2].

فصل:

اختلفوا في تفضيل الصدقة على الأضحية فقال ربيعة وأبو الزناد والكوفيون: الضحية أفضل.

وروي عن طاوس مثله.

وروي عن بلال أنه قال: ما أبالي أن لا أضحي إلا بديك ولكن أضعه في فِيِّ يتيمٍ قد ترب أحب إليّ أن أضحي به.

وقال الشعبي: الصدقة أفضل (وقد سلف)[3]، وهو قول مالك وأبي ثور، ذكره ابن المنذر، والمعروف من مذهب مالك عند أصحابه كما قال ابن بطال: إنها أفضل من الصدقة[4].

---

(١) ليست في الأصل، و أثبتناها من «المحلىٰ».

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٥٨.

(٣) من (غ).

(٤) «شرح ابن بطال» ٦/ ٧.

وروى ابن وهب عن مالك: أن الصدقة ثمنها أحب إلى الحاج من أن يضحي، فهٰذا يدل أن الضحية عنده لغير الحاج أفضل من الصدقة، قلت: لأن سنته عنده الهدي كما سيأتي، وقال ابن حبيب: هي أفضل من العتق ومن عظم الصدقة لا إحياء السنة أفضل من التطوع.

وقال ربيعة: هي أفضل من صدقة بسبعين دينارًا.

وقال غيره: ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه ترك الأضحىٰ طول عمره، وندب أمته إليه فلا ينبغي لموسر تركها.

وإنما قال: إن الصدقة ثمنها أفضل للحاج بمنىٰ من أجل أنه لا يرىٰ على الحاج أضحية.

فصل:

قوله في الحديث: (**«إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذا أن نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ»**).

قال الداودي: الأحاديث كلها من ذبح قبل أن يصلي لم يجزئه ولم يعتبر بالأيام، وكأنه لم يبلغه حديث جابر: صلىٰ بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر رسول الله ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتىٰ ينحر رسول الله ﷺ، أخرجه مسلم[1].

وفي «الموطأ»: أن أبا بردة ذبح أضحيته قبل رسول الله ﷺ فزعم أنه ﷺ أمره أن يعيد أخرىٰ[2].

ومذهب أبي حنيفة: أن من ذبح بعد الصلاة قبل الإمام أجزأه.

---

(١) مسلم (١٩٦٤) كتاب: الأضاحي، باب: سِن الأضحية.

(٢) «الموطأ» ص٢٩٨ (٤).

وعندنا لا يتوقف علىٰ ذبحه، بل إذا مضىٰ مقدار خطبتين وركعتين خفيفات دخل وقته.

وحكى ابن التين عن الشافعي ٱعتبار صلاتين تامتين، قال: وحكي عنه ركعتين وخطبتين، وعن غيره: الصلاة والخطبة الأولىٰ.

وقوله: («**وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيءٍ**») ظاهره أنه غير نسك وأنه لا يجوز بيعه، وفي لفظ: «**من نسك قبل الصلاة فلا نسك له**»[1] واستدل به القابسي علىٰ أن من ذبح قبلها لا تباع؛ لأنه سماه نسيكة.

وقوله: (إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً)، يريد من الماعز كما بينه بعد.

وقال مالك في «المدونة»: أرخص النبي ﷺ في الجذع من الضأن[2].

قال أبو عبد الملك: إنما أراد هٰذا الحديث؛ لأنه لا يوجد له عن رسول الله ﷺ رخصة في الجذع من الضأن سواه، قاله الداودي: وقال في موضع آخر: عندي عناق. وهي: التي ٱستحقت أن تحمل دون الثنية سواء بنت سنة أو نحوها.

وقوله: («**وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**») هو بفتح التاء أي: تقضي.

قال الخطابي: يقال: جزىٰ وأجزىٰ مثل وفىٰ وأوفىٰ، وأجزأ يجزئ مهموزًا إذا كفاه الشيء وقام فيه مقامه[3]، وليس هو هنا مهموز إلا أن الهمز لا يستعمل معه (عن) عند الضرر، إنما يقولون: هٰذا مجزي من هٰذا.

---

(١) سبق برقم (٩٥٥) كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٢.

(٣) «أعلام الحديث» ١/ ٥٩٧.

وفي «الصحاح» جزىٰ بمعنىٰ قضىٰ، وبنو تميم يقولون أجزأ [مهموز][1][2].

فصل :

شرط إجزاء الإبل عندنا أن يطعن في السنة السادسة، والبقر والماعز في الثالثة، والغنم في الثانية وتجذع قبلها.

وقال ابن حزم: لا يجزئ في الأضاحي جذع ولا جذعة لا من الضأن ولا من غيره، ويجزئ ما فوق الجذع، والجذع من الضأن والماعز والظباء والبقر ما أتم عامًا كاملًا ودخل في الثانية من أعوامه فلا يزال جذعًا حتىٰ تتم عامين، ويدخل في الثالثة فيكون ثنيًا من حينئذٍ، كذا قال في الضأن والمعز الكسائي والأصمعي وأبو عبيد، وهٰؤلاء عدول أهل العلم واللغة.

قاله ابن قتيبة - وهو ثقة في علمه ودينه- وقاله العَدَبَّس الكلابي وأبو فقعس الأسدي وهما ثقتان في اللغة، وقال ذلك في البقر والظباء أيضًا أبو فقعس، ولا نعلم له مخالفًا من أهل العلم باللغة، والجذع من الإبل ما ٱستكمل أربع سنين ودخل في الخامسة فهو جذع إلىٰ أن يدخل في السادسة فيكون ثنيًّا، قال: هٰذا مما لا خلاف فيه[3].

قلت: قد ذكر الأزهري في «تهذيبه» عن ابن الأعرابي: ربما أخذت العناق قبل تمام السنة.

ثم حكىٰ أيضًا عن ابن الأعرابي أنه قال: إذا كان الضأن ابن شابَّين أجذع لستة أشهر إلىٰ سبعة أشهر، وإذا كان ابن هَرِمين أجذع لثمانية

---

(١) من (غ).

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٣٠٢.

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦١.

أشهر إلىٰ عشرة أشهر، قال الأزهري: فابن الأعرابي فرق بين المعز والضأن في الإجذاع فجعل الضأنين أسرع إجذاعًا.

ثم حكىٰ عن ابن الأعرابي أيضًا أنه قال: الإجذاع وقت وليس بسن. وذكر أبو حاتم عن الأصمعي: الجذع من الضأن لثمانية أشهر أو تسعة أشهر[١].

وفي «الموعب» عن أبي زيد: الإجذاع زمن وليس بسن يسقط ولا ينبت، قال الشاعر:

إذا سهيل مغرب الشمس طلع فابن اللبون الحِق، والحقُّ جذع

وفي «العين»: الجمع الجِذاع، وجُذعان[٢]. الفراء: وأجذاع، وجذوع. أبو حاتم: جذعان بكسر الجيم وضمها.

وفي «المحكم»: الجذع الصغير السن[٣]. وفي «المغيث»: الجذع ما تمت له ستة أشهر ودخل في السابع[٤].

وقال أبو حاتم عن الأصمعي: الجذع من الماعز لستة أشهر، ومن الضأن لثمانية أو تسعة.

وقال ابن دريد: الإجذاع ليس بوقوع سن إنما هو وقت[٥]. فهٰذا كما ترىٰ ما فيه من الخلاف. ولله الحمد.

وقال أبو عمر: لا خلاف علمته بين العلماء أن الجذع من الماعز لا يجزئ ضحية ولا هديًا، والذي يجزئ فيها الجذع من الضأن فما

---

(١) «تهذيب اللغة» ١/ ٥٦٦- ٥٦٧.

(٢) «العين» ١/ ٢٢٠.

(٣) «المحكم» ١/ ١٨٥.

(٤) «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» لأبي موسىٰ المديني ١/ ٣٠٩.

(٥) «جمهرة اللغة» ١/ ٤٥٣.

فوقه، والثني من الماعز فما فوقه من الأزواج[١] والجذع من الضأن ابن سبعة أشهر، قيل: إذا دخل فيها، وقيل: إذا أكملها وعلا أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه، وثني الماعز إذا تم له سنة ودخل في الثانية.

قال ابن حزم: ومن طريق السبيعي، عن هبيرة بن يريم، عن علي بن أبي طالب ﷺ: ضحوا بثني فصاعدًا، وكذا قاله ابن عمر.

وفي لفظ: لا تجزئ إلا الثني فصاعدًا، وقال حصين بن عبد الرحمن: رأيت هلال بن يساف يضحي بجذع من الضأن فقلت له: أتفعل؟ فقال: رأيت أبا هريرة يضحي بجذع من الضأن.

وقال الحسن: يجزئ ما دون الجذع من الإبل عن واحد في الأضحية؛ برهان صحة قولنا حديث أبي بردة في الجذعة «**وَلَنْ تَجْزئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»، فقطع ﷺ أن لا تجزئ جذعة فلا يحل لأحد تخصيص نوع دون نوع بذلك، ولو أن ما دون الجذعة لا يجزئ لسنه رسول الله ﷺ.

فإن ٱعترض معترض متعسف فقال: إن حديث أبي بردة هٰذا قد رواه منصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن البراء فقال فيه: إن عندي عناقًا جذعة فهل تجزئ عني؟ قال: «**نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك**»[٢] قلنا: نعم.

والعناق: ٱسم يقع على الضأنية كما يقع على الماعزة ولا فرق، قالوا: إن مطرف بن طريف رواه عن الشعبي، عن البراء بلفظ:

---

(١) «التمهيد» ٢٣/ ١٨٨

(٢) سبق برقم (٩٨٣) كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد...، ورواه مسلم (١٩٦١/ ٧) كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

يا رسول الله إن عندي داجنًا جذعة من الماعز، قال: «**اذبحها ولا تصلح لغيرك**»[١] قلنا: نعم، ولا خلاف في أن هٰذا كله خبر واحد في موطن واحد، فرواية من روىٰ: «**لا تجزئ عن أحد بعدك**» هي الزائدة ما لم يروه من لم يرو هٰذِه اللفظة، وزيادة العدل خبر قائم بنفسه وحكم وارد ولا يسع أحد تركه وإنما يحتج برواية مطرف هٰذا من لم يمنع الجذع إلا من الماعز فقط، وأما من منع الجذاع كلها ما عدا الضأن فلا حجة له في شيء، هٰذا الخبر يكن هو الحجة عليه، كما أن هٰذا الخبر نفسه قد رواه زكريا عن فراس، عن الشعبي، عن البراء أن أبا بردة قال: يا رسول الله إن عندي شاة هي خير من شاتين، قال: «**ضح بها فإنها خير نسيكة**»[٢] فلم يذكر أنها لا تجزئ عن أحد بعدك.

وكذلك روينا من طريق ابن عيينة عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس فذكر هٰذا الخبر وأن ذلك القائل قال: يا رسول الله عندي جذعة هي أحب إليَّ من شاتي لحم أفأذبحها؟ قال: فرخص له، قال أنس: فلا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا[٣]. فلم يجعل المخالفون سكوت زكريا عما زاده غيره من بيان أنه خصوص، ولا سكوت أنس عن ذلك أيضًا، ومغيب ذلك عنه حجة في رد الزيادة التي رواها غيرهما فما الذي (جعل هٰذِه)[٤] الزيادة واجبًا أخذها، وزيادة من زاد لفظ الجذعة لا يجب أخذها إن هٰذا لتحكم- نعوذ بالله منه.

قال: وقد جاء خبر يمكن أن يشغب به وهو ما روينا من طريق مسلم

---

(١) سيأتي برقم (٥٥٥٦) باب: قول النبي ﷺ: «ضحِّ بالجذع».

(٢) رواه مسلم (٦/١٩٦١) كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

(٣) سيأتي برقم (٥٥٤٩) باب: ما يُشتهىٰ من اللحم يوم النحر.

(٤) مكررة في الأصل.

عن أبي بكرة فذكر حديثًا فيه: «**أليس يوم النحر؟**» قالوا: بلىٰ، وفيه: ثم ٱنكفأ إلىٰ كبشين أملحين فذبحهما، وإلىٰ جذعة من الغنم فقسمها بيننا[١]، وليس فيه أنه أعطاهم إياها ليضحوا بها ولا أنهم ضحوا بها، وأيضًا فاسم الغنم يقع على الماعز كما يقع على الضأن، فإن كان حجة لهم في إباحة التضحية بالجذاع من الغنم فليس حجة في إباحة التضحية بالجذاع من الماعز، وإن لم يكن حجة في إباحة التضحية بالجذاع من الماعز فليس حجة في إباحة التضحية بالجذاع من الضأن.

والذي قد صح عامًّا في أن لا تجزئ جذعة عن أحد بعد أبي بردة.

وفي مسلم أيضًا عن جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»[٢] وهو حجة على الحاضرين المخالفين؛ لأنهم يجيزون الجذع من الضأن مع وجود المسنات فقد خالفوه وهم يصححونه، وأما نحن فلا نصححه؛ لأن أبا الزبير مدلس، ثم لو صح لكان خبر البراء ناسخًا له؛ لأن قوله له: «**لا تَجْزِئ جذعة عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**» خبر قاطع ثابت ما دامت الدنيا، ناسخ لكل ما تقدم فلا يجوز نسخه، واحتج من أجاز الجذاع بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن معاذ بن عبد الله بن خُبيب، عن عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن[٣].

---

(١) مسلم (١٦٧٩/ ٣٠) كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء.

(٢) مسلم (١٩٦٣) كتاب: الأضاحي، باب: سن الأضحية.

(٣) رواه النسائي ٧/ ٢١٩، وابن الجارود في «المنتقىٰ» ٣/ ١٨٨- ١٨٩ (٩٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» ١٣/ ٢٢٥ (٥٩٠٤). وقوىٰ إسناده ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ١٥.

ومن طريق وكيع عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن خُبيب، عن ابن المسيب، عن عقبة قال: سألت رسول الله عن الجذع من الضأن، فقال: «ضح به»(١). وبخبر رويناه من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان، عن محمد بن أبي يحيىٰ، عن أمه، عن أم بلال قال ﷺ: «ضحوا بالجذع من الضأن»(٢).

ومن طريق الحجاج بن أرطاة، عن ابن النعمان، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه أن رسول الله ﷺ ضحىٰ بكبشين جذعين(٣).

ومن طريق الحجاج أيضًا، عن أبي جعفر، عن النبي ﷺ: ضحىٰ بكبشين جذعين.

ومن طريق وكيع عن عثمان بن واقد، عن كدام بن عبد الرحمن، عن أبي كباش أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم -أو نعمت- الأضحية الجذع من الضأن»(٤).

ومن طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أن جبريل قال للنبي ﷺ: «يا محمد إن الجذع من الضأن خير من المسن من المعزىٰ»(٥).

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٥٢، والطبراني ١٧/ ٣٤٧ (٩٥٤) واللفظ له، وحسن إسناده الألباني في «الضعيفة» ١/ ١٥٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٩٦.

(٤) رواه الترمذي (١٤٩٩)، وأحمد ٥/ ٤٤٤- ٤٤٥. وقال الترمذي: حديث حسن غريب وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا. وقال ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ١٦: وفي سنده ضعف. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٤).

(٥) رواه الحاكم ٤/ ٢٢٢- ٢٢٣، والبيهقي ٩/ ٢٧١، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن هشام بن سعد به. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي =

ومن طريق سعيد بن منصور، عن عيسىٰ بن يونس، عن إسماعيل بن رافع، عن شيخ من أهل حمص أن النبي ﷺ قال: «قال لي جبريل» بمثله.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن [ابن][(١)] مُسْهر، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن عبادة بن أبي الدرداء، عن أبيه: أن النبي ﷺ ضحىٰ بكبشين جذعين[(٢)].

ومن طريق سليمان بن موسىٰ، عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «ضحوا بالجذع من الضأن والماعز».

قال ابن حزم: لا يحتج بهٰذِه الأخبار إلا قليل العلم بوهيها فيعذر، أو قليل الدين يحتج بالأباطيل.

أما حديث عقبة الذي صدرنا به فمن طريق معاذ بن عبد الله وهو مجهول، ورواية ابن وهب له غير مسندة؛ لأنه ليس فيه أنه ﷺ عرف ذلك وهم لا يجعلون قول أسماء: نحرنا فرسًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأكلناه[(٣)]. مسندًا، ولا قول جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ[(٤)]. مسندًا، (ولا قول ابن عباس أن طلاق الثلاث

= بقوله: إسحاق هالك، وهشام ليس بمعتمد، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال البيهقي: وإسحاق ينفرد به وفي حديثه ضعف. وضعفه أيضًا الألباني في «الضعيفة» ١/ ١٥٦.

(١) في الأصول: أبي، والمثبت من «سنن البيهقي».

(٢) رواه البيهقي ٩/ ٢٧٢ من طريق إسماعيل بن خليل، عن علي بن مسهر به.

(٣) سبق برقم (٥٥١٠) كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح.

(٤) رواه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن ماجه (٢٥١٧)، وأحمد ٣/ ٣٢١، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٩٩ (٥٠٣٩)، وابن حبان ١٠/ ١٦٦ (٤٣٢٤)، والحاكم ٢/ ١٨-١٩ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. وانظر: «السلسلة الصحيحة» ٥/ ٥٤١.

كان يرد علىٰ عهد رسول الله[١]. مسندًا)[٢].

وكلها في غاية الصحة، ويقولون: ليس فيها أنه ﷺ كان يعرف ذلك ثم يجعلون هٰذا الخبر الساقط الواهي مسندًا[٣].

قلت: معاذ هٰذا ليس مجهولًا؛ لأن جماعة رووا عنه منهم زيد بن أسلم، قال: أبو داود ثقة روىٰ عنه غير واحد، وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «ثقاته» وكذا ابن سعد في «طبقاته» في الثالثة من أهل المدينة، وقال: مات قديمًا وكان قليل الحديث.

وقال ابن ماكولا: هو أخو عبد الله بن عبد الله بن خبيب [و][٤] مسلم بن عبد الله بن خبيب[٥].

وفي «الجرح والتعديل» عن الدارقطني: ليس بذاك، وذكره مسلم في الطبقة الأولىٰ من أهل المدينة. وقال ابن أبي عاصم في «تاريخه»: توفي سنة ثمان عشرة ومائة.

قلت: وله متابعين أيضًا عن عقبة أخرجه أبو الشيخ في كتاب «الضحية» من حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن بعجة بن عبد الله، ومن حديث يزيد عن أبي الخير كلاهما عن عقبة.

ومن حديث ابن إسحاق عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار، قلت: يا رسول الله التمست مسنة فلم أجدها، فقال: «**التمس جذعًا من الضأن**» فقال: «**ضح به**».

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٢) كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث.

(٢) من (غ).

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦١-٣٦٥.

(٤) في الأصول: بن.

(٥) «الإكمال» ٢/ ٣٠٢.

وقوله[١]: وروايةُ ابن وهب له غير مسندة. عجيبٌ، فإذا قال الصحابي: فعلنا ذلك مع رسول الله ﷺ، لا خلاف في رفعه نعم الخلاف في قوله: كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا من غير إضافة إلىٰ زمن رسول الله ﷺ، والصحيح أنه مرفوع مسند فلإن يكون قول عقبة أحرىٰ بكونه مسندًا.

ثم قال ابن حزم: والثاني من طريق أسامة بن زيد وهو ضعيف جدًا عن مجهول[٢].

قلت: أسامة أخرج له مسلم ووثقه يحيىٰ وأحمد وابن حبان وقال: يخطئ وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب، وكان يحيىٰ بن سعيد يكتب عنه، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن نمير: مدني مشهور، وقال العجلي: ثقة، وقال أبو داود: صالح، وقال يعقوب بن سفيان: هو عند أهل المدينة من أصحابنا ثقة مأمون.

وذكره ابن شاهين والأونبي[٣] في «ثقاته»، زاد ابن خلفون: هو حجة في بعض شيوخه وضعيف في بعضهم، ومن تدبر حديثه عرف ذلك، وقال أبو العرب: ٱختلفوا فيه فقيل ثقة وقيل: غير ثقة.

ثم قال ابن حزم: وأما حديث أم بلال فهو (عن محمد بن أبي يحيىٰ فلا ندري من هو، وأم بلال مجهولة)[٤] لا ندري لها صحبة أم لا[٥].

---

(١) يقصد قول ابن حزم السالف.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٥.

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن خلفون، ٱنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ٧١ (٥١).

(٤) كذا في الأصول، وعبارة ابن حزم: عن أم محمد بن يحيىٰ -ولا يدرىٰ من هي- عن أم بلال وهي مجهولة.

(٥) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٥.

قلت: قد ذكر هو أن يحيى القطان روىٰ عنه، ومن روىٰ عنه يحيىٰ بن سعيد قبل حديثه؛ لأنه لا يروي إلا عن ثقة، قاله الفلاس وغيره، وذكر أبو نعيم في «معرفة الصحابة» أن أم بلال هٰذِه روت هٰذا الحديث عن ابنها هلال عن النبي ﷺ[(١)]، فتكون علىٰ هٰذا تابعية[(٢)].

ثم قال ابن حزم: وحديث أبي الدرداء وأبي جعفر كلاهما من حديث ابن أرطاة وهو هالك، وطريق أبي هريرة الأول أسقطها كلها، وفضيحة الدهر أنه عن عثمان بن واقد وهو مجهول عن كدام، ولا ندري من هو عن أبي كباش الذي جلب الكباش الجذعة إلى المدينة فبارت عليه، هكذا نص حديثه فأبو كباش وما أدراك ما أبو كباش ما شاء الله كان، وكذلك خبر الشيخ من أهل حمص وكفاك به، وطريق أبي هريرة الآخر من حديث هشام بن سعد وهو ضعيف، وحديث مكحول مرسل، وحديث أبي الدرداء من طريق ابن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ[(٣)].

قلت: عثمان بن واقد، هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري، قال ابن أبي حاتم: روىٰ عنه هذيل بن بلال ووكيع وزيد بن حباب، أنا عبد الله بن أحمد فيما كتب إليَّ قال: سألت أبي عن عثمان بن واقد، فقال: عمري لا أرىٰ به بأسًا. وقرئ على العباس بن محمد: سمعت يحيىٰ يقول: عثمان بن واقد ثقة[(٤)]، وذكره ابن حبان وغيره في «ثقاته»، ولما خرج أبو داود حديثه ضعفه.

---

(١) «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٤٧٦.

(٢) ورد بهامش الأصل: أم بلال صحابيه لها في....

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٥.

(٤) «الجرح والتعديل» ٦/ ١٧٢.

وفي «الجرح والتعديل» عن الدارقطني: لا بأس به، وأما كدام فقد روىٰ عنه أيضًا أبو حنيفة مع عثمان فارتفعت عنه جهالة العين.

وقوله في هشام إنه ضعيف قد قال فيه يحيىٰ بن معين: إنه صالح، وقال: أبو حاتم يكتب حديثه ويحتج به[١]. وقال العجلي: جائز الحديث حسنه[٢]. وقال أبو زرعة: محله الصدق[٣]. ولما خرج الحاكم حديثه مصححًا له، قال: قد ٱحتج به مسلم. وقال الساجي: صدوق حدث عن ابن مهدي.

قال ابن حزم: ثم لو صحت هٰذِه الأخبار كلها بالأسانيد التي لا مغمز فيها ما كان لهم في شيء منها حجة؛ لأن الأضحية كانت مباحة في كل ما كان من الأنعام بلا شك، وقد كان نزل حكمها -بلا شك من أحد- قبل قصة أبي بردة.

(وصح قول أبي بردة)[٤] وقوم معه بيقين قبل أن يقول: «**لا تجزئ جذعة عن أحد بعدك**» فلو صحت هٰذِه الأخبار كلها لكان قوله ذلك ناسخًا لها بلا شك.

وذكروا عن بعض السلف إجازة الجذع من الضأن، فذكروا عن جعفر ابن محمد، عن أبيه أن عليًّا ﷺ قال: يجزئ من الضأن الجذع، وعن حبة العُرَني عن علي مثله مع رواية جعفر بن محمد أن عليًّا قال: يجزئ من البدن ومن البقر ومن الماعز الثني فصاعدًا، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: لأن أضحي بجذعة سمينة أحب إليَّ من أن أضحي بجدي.

---

(١) «الجرح والتعديل» ٩/ ٦١.

(٢) «معرفة الثقات» للعجلي ٢/ ٣٢٩ (١٩٠٠).

(٣) «الجرح والتعديل» ٩/ ٦٢.

(٤) كذا في الأصول، وفي «المحلىٰ»: وضحىٰ أبو بردة.

ومن طريق سعيد بن منصور، ثنا خالد بن عبد الله الطحان، عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لأن أضحي بجذعة سمينة تجزئ في الصدقة أحب إليَّ من أن أضحي بجذع من المعز، مع قوله: لا تجزئ [إلا][1] الثنية من الإبل والبقر.

وعن أم سلمة: لأن أضحي بجذع من الضأن أحب إليَّ من أن أضحي بثني من البقر، وعن أبي هريرة ﷺ: لا بأس بالجذع من الضأن في الضحية.

وعن عمران بن حصين: إني لأضحي بالجذع من الضأن، فهٰؤلاء ستة من الصحابة، روينا إجازة الجذع من الضأن في الأضحية عن هلال بن يساف وكعب وعطاء وإبراهيم وطاوس وأبي رزين وسويد بن غفلة فهم سبعة من التابعين. وقال إبراهيم: لا يجزئ من الماعز إلا الثني فصاعدًا، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

ثم قال ابن حزم: كل هٰؤلاء لا حجة لهم فيه، أما الرواية عن علي فمنقطعة والأخرىٰ واهية، ثم ليس فيها المنع من التضحية بالجذع من الماعز ولا من الإبل والبقر، ثم لو صحت لكنا قد روينا عنه خلافها كما قدمناه، وإذا وجد خلاف من الصحابة فالواجب الرد إلى القرآن والسنة، وأما أثر ابن عمر فلا حجة لهم فيه بل هو عليهم؛ لأنه ليس في هٰذِه الرواية عنه إلا ٱختيار الضأن على الماعز فقط، والمنع فيما دون الثني من الإبل والبقر فقط لا من الماعز، وقد روينا عنه قبل خلاف هٰذا، فهو ٱختلاف من قوله، وإذا جاء الٱختلاف عن الصحابة وجب الرد إلى القرآن والسنة. وأما الرواية عن أم سلمة فإنما فيها

---

(١) ساقطة من الأصول.

ٱختيار الجذع من الضأن وليس فيها المنع من الجذع من غير الضأن، وكذلك سائر من ذكرنا من الصحابة، فكيف ولا حجة في قول أحد مع رسول الله ﷺ.

وقد أجاز جماعة من الصحابة والتابعين أن يضحىٰ بالجذع من الماعز وبالجذع من الإبل والبقر وجاءت بذلك آثار عن رسول الله ﷺ ليرىٰ من نصح نفسه أنه لا حجة للحنفيين والشافعيين والمالكيين أصلًا في إجازتهم الجذع من الضأن ومنعهم من الجذع من الإبل والبقر والماعز، وروينا من طريق ابن أبي شيبة، ثنا محمد بن نمير، ثنا محمد بن إسحاق، عن عمارة -هو: ابن عبد الله بن طعمة- عن ابن المسيبؒ، عن زيد بن خالد الجهني قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا فأعطاني عتودًا من المعز، فقلت لرسول الله ﷺ: إنه جذع فقال: «**ضح به**»[(١)].

وعند البخاري عن عقبة بن عامر أنه ﷺ أعطاه غنمًا يقسمها بين أصحابه فبقي عتودًا فذكر لرسول الله ﷺ فقال له: «**ضحِ أنت به**»[(٢)].

والعتود: هو الجذع من الماعز بلا خلاف[(٣)].

قلت: قد قال ابن سيدَهْ: العتود: الجدي الذي ٱستكرش، وقيل: هو الذي قد بلغ السِّفَاد[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٨)، وأحمد ٥/ ١٩٤، وابن حبان ١٣/ ٢٢٠ (٥٨٩٩) من طرق عن محمد بن إسحاق، به. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٩٣): إسناده حسن صحيح.

(٢) سبق برقم (٢٣٠٠) كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشريك، ورواه مسلم (١٩٦٥) كتاب: الأضاحي، باب: سن الأضحية.

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٥-٣٦٧.

(٤) «المحكم» ٢/ ٣.

وحديث عقبة الذي عزاه للبخاري أهمل منه: فصاب لي جذعة فقلت: يا رسول الله صارت لي جذعة قال: «ضح بها» كذا في أكثر النسخ.

ثم قال ابن حزم: وهذان خبران في غاية الصحة، وقد أجاز التضحية بالجذع من الماعز فيهما اثنان من الصحابة: عقبة بن عامر وزيد بن خالد، وذكرنا قبل عن أم سلمة وابن عمر جواز التضحية بالجذع من المعز، وإن كان غيره خيرًا منه، فإن قالوا: هٰذا منسوخ بخبر البراء، قلنا: خبر البراء لا دليل فيه علىٰ تخصيص الجذع من الماعز دون الجذع من الضأن والإبل والبقر بالمنع إلا بدعوىٰ غير صحيحة.

وأما الآثار التي فيها إباحة التضحية بالجذع جملة من كل شيء، فروينا عن عبد الرزاق، عن سفيان بن سعيد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كنا مع رجل من الصحابة يقال له: مجاشع من بني سليم فأمر مناديًا ينادي أن رسول الله ﷺ قال: «الجذع يوفي بما يوفي منه الثني»[(١)].

ومن طريق أبي الجهم [نا][(٢)] يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حبان بن علي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: أُمر علينا رجل من الصحابة من الأنصار فقال: إني شهدت مع رسول الله ﷺ النحر فطلبنا المسن فغلت علينا، فقال ﷺ: «إن الجذع يفي بما يفي منه المسن» ثم قال ابن حزم: الخبر الأول في غاية الصحة ورواته كلهم ثقات، والآخر خبر صحيح[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠) كلاهما من طريق عبد الرزاق، به. وانظر «الإرواء» (١١٤٦).

(٢) ساقطة من الأصول.

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٧.

قلت: حبان تكلموا فيه: ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم.

وروينا من طريق معمر عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن الحصين قال: لأن أضحي بجذع أحب إليَّ من أن أضحي بهرم، وأحبهن إليَّ أن أضحي به، وفي خبر ابن عمر عموم الجذع.

ومن طريق وكيع ويحيىٰ بن سعيد القطان، ثنا علي بن المبارك، عن أبي السوية التميمي: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: عليَّ بدنة أتجزئ عني جذعة؟ قال: نعم. وفي رواية وكيع: جذعة من الإبل؟ قال: نعم. ومن طريقه أيضًا: ثنا عمر بن ذر: قلت لطاوس: إنا ندخل السوق فنجد الجذع من البقر السمين العظيم فنختار الثني لسنه؟ فقال طاوس: أحبها إليَّ أسمنها وأعظمها. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه: يجزئ الثني من المعز، والجذع من الضأن، والجذع من الإبل والبقر، يعني: في الأضاحي.

ومن طريق وكيع، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يجزئ الجذع عن سبعة. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: يجزئ من الإبل الجذع فصاعدًا.

ومن طريق ابن أبي شيبة، ثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: يضحي بالجذع من الإبل والبقر عن ثلاثة، وما دون الجذع من الإبل عن واحد.

فهٰذِه أسانيد في غاية الصحة عن طاوس وعطاء والحسن في جواز الجذع من الإبل في الأضاحي.

وعن ابن عباس جواز الجذع من الإبل في البدن، فإن قيل: قد روي عن عطاء كراهة ذلك. قلنا: رواه الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط ولا يعارض به ابن جريج إلا جاهل.

قال: والناسخ لهٰذا كله قوله ﷺ: «**لا تجزئ جذعة عن أحدٍ بعدك**» ثم إنهم لم يجدوا في النهي عن الجذع من الإبل والبقر خبرًا أصلًا إلا هٰذا اللفظ، فمن أين خصوا به جذاع الإبل والبقر دون جذاع الضأن؟ فإن قالوا: قسنا جذاع الإبل والبقر علىٰ جذاع المعز. قلنا: وهلا قستموها علىٰ جذاع الضأن.

ويقولون أيضًا: إن ولدت الأضحية الشاة أو الماعز أو البقرة أو الناقة ضحىٰ بولدها معها، فهٰذا كما ترىٰ أجازوا في التضحية الصغير جدًا، فإن قالوا: إنما هو تبع. قلنا: هٰذا لا معنىٰ له، إن قالوا: هو بعضها فليس بصحيح هو ذكر وهي أنثىٰ، وإن كان غيرها فهو قولنا ولا فضل في ذلك[1].

فصلٌ:

قال ابن عبد البر[2]: أجمعوا أن من ذبح قبل الصلاة وكان ساكن مصر من الأمصار أنه لا يجزئه ذبحه ذلك.

واختلفوا في وقت ذبح أهل البادية، فقال مالك: يذبحون إذا ذبح أقرب أئمة أهل القرىٰ إليهم فينحرون بعده، فإن لم يفعلوا وأخطأوا فنحروا قبله أجزأهم.

وقال الشافعي: وقت الذبح وقت صلاة رسول الله ﷺ من حين حلت الصلاة وقدر خطبتين، وأما صلاة من بعده فليس فيها وقت[3]، وبه قال أحمد والطبري.

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٧-٣٦٨.

(٢) بداية كلامه من «الاستذكار» ١٥/ ١٤٧.

(٣) «الأم» ٢/ ١٨٧.

وقال الحنفيون: من ذبح من أهل السواد بعد طلوع الفجر أجزأه؛ لأنه ليس عليهم صلاة العيد وهو قول الثوري وإسحاق.

وقال عطاء: يذبح أهل القرىٰ بعد طلوع الشمس، قال ابن عبد البر: ورواية من روىٰ حديث الشعبي عن جابر قصة أبي بردة فقد أخطأ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث إلىٰ أنه لا يجوز ذبحها قبل الصلاة ويجوز بعدها قبل أن يذبح الإمام؛ لأنه وغيره فيما يحرم من الذبح ويحل سواء، فإذا حل للإمام حل لغيره ولا معنىٰ لانتظاره، حجتهم حديث الشعبي عن البراء يرفعه: «**من نسك قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم**»[1]، وقال داود وعاصم، عن الشعبي، عن البراء يرفعه: «**من ذبح قبل الصلاة فليعد**»[2].

وعن أنس[3] وجندب البجلي[4] عن رسول الله ﷺ مثله.

ورفع الطحاوي حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه أمر من نحر قبله أن يعيد ضحيته، قال: ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير فقال: إن رجلًا ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فنهىٰ رسول الله ﷺ أن يذبح أحد قبل الصلاة[5].

قال ابن عبد البر: ومعروف عند العلماء أن ابن جريج أثبت في أبى

---

(١) سبق برقم (٩٨٣) كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد.

(٢) طريق داود رواه مسلم (١٩٦١/ ٥) بلفظ: «أَعِدْ نسكًا». وطريق عاصم رواه أيضًا مسلم (١٩٦١/ ٨) وليس فيه أنه ﷺ أمره بإعادة الذبح.

(٣) سبق برقم (٩٥٤) كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر، ورواه مسلم (١٩٦٢) كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

(٤) سبق برقم (٩٨٥) كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ورواه مسلم (١٩٦٠).

(٥) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧١- ١٧٢.

الزبير من حماد وأعلم، وليس في الأحاديث عن البراء وغيره إلا النهي عن الذبح قبل الصلاة؛ ولأنه ليس في نهيه عن الذبح قبلها دليل علىٰ أن الذبح بعدها، وقبل الإمام جائز، هٰذا لو لم يكن نص، كيف والنص ثابت من حديث جابر ومرسل بشير بن يسار أنه ﷺ أمر من ذبح قبل أن يذبح بالإعادة[1] ولفظه في «سنن أبي قرة»: فأمر ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتىٰ ينحر ﷺ. ولأبي الشيخ بإسناد جيد من حديث أبي جحيفة: أن رجلًا ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فقال: «**لا تجزئ عنك**».

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص٢٩٨-٢٩٩ (٤). وهنا ينتهي كلام ابن عبد البر من «الاستذكار» ١٥/ ١٤٧-١٥٥.

٢- باب قِسْمَةِ (الإِمَامِ) الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَارَتْ جَذَعَةٌ. فقال: «ضَحِّ بِهَا». [انظر: ٢٣٠٠ -مسلم: ١٩٦٥- فتح ١٠/ ٤]

ذكر فيه حديث يحيىٰ، [عن][(١)] بعجة بالباء الموحدة الجهني، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَارَتْ جَذَعَةٌ. فقال: «ضَحِّ بِهَا».

الشرح:

أما قسمته ﷺ الضحايا بين أصحابه فإن كان [قسمتها][(٢)] بين الأغنياء فكانت من الفيء أو ما يجري مجراه فيما يجوز أخذها للأغنياء، وإن كان إنما قسمها بين فقرائهم خاصة فكانت من الصدقة، وإنما أراد البخاري بهٰذا الباب -والله أعلم- أن عطاء الشارع الضحايا لأصحابه دليل علىٰ تأكدها وندبهم إليها، نبه عليه ابن بطال، ثم قال: فإن قيل لو كان كما زعمت لم يخف ذلك عن الصحابة الذين قصدوا تركها وهم موسرون. قيل: ليس كما توهمت ولم يتركها من تركها منهم؛ لأنها غير وكيدة ولا مرغب فيها، وإنما تركها لما روىٰ معمر والثوري، عن أبي وائل قال: قال أبو مسعود الأنصاري: إني لأدع الأضحىٰ وأنا موسر مخافة أن يرىٰ جيراني أنه حتم عليَّ، وروى الثوري عن إبراهيم بن مهاجر، عن النخعي، عن علقمة قال: لإن لا أضحي أحب إليَّ من أن أراه حتمًا عليَّ.

---

(١) في الأصل: ابن. (٢) في الأصل: قسمتها، والمثبت هو الملائم للسياق.

قال: وهكذا ينبغي للعالم الذي يُقتدىٰ به إذا خشي من العامة أن يلتزموا السنن التزام الفرائض أن يتركوا (فيها)[١] ليتأسىٰ بهم فيها، ولئلا يختلط على الناس أمر دينهم فلا يفرقوا بين فرضه ونفله.

فصل:

في هٰذا الحديث من الفقه جواز الضحايا بما يُهدىٰ إليه وما لم يشتره بخلاف ما يعتقده عامة الناس، نبه عليه ابن بطال[٢].

فصل:

لعل هٰذِه الجذعة كانت من الضأن، قاله ابن التين (قال)[٣]: فيكون فيه رد علىٰ عمر بن عبد العزيز في منعه ذلك.

وروي ذلك عن ابن حبيب، أو يكون ذلك منسوخًا بحديث أبي بردة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٨-٨.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٨-٩.

(٣) من (غ).

٣- باب الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هٰذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذا؟ قَالُوا: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ. [انظر: ٢٩٤ -مسلم: ١٢١١- فتح ١٠/٥]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ . . . الحديث السالف في الحج[1] وفي آخره: ضحىٰ رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر.

اختلف العلماء في المسافر هل تجب عليه أضحية ؟ فقال الشافعي: هي سنة علىٰ جميع الناس وعلى الحاج بمنىٰ، وبه قال أبو ثور.

وقال مالك: الأضحية عليه ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنىٰ.

وذكر ابن المواز عن مالك: أن من لم يحج من أهل مكة ومنىٰ فليضح، ومذهب ابن عمر أن التضحية تلزم المسافرين، وكذا حكاه ابن بطال[2]، وقد سلف، وأسلفنا عن البخاري أن ابن عمر قال: هي سنة ومعروف، نعم هو قول الأوزاعي والليث.

وقال أبو حنيفة: لا تجب التضحية على المسافرين.

ويروىٰ عن النخعي أنه قال: رخص للحاج والمسافر أن لا يضحي، حجة الشافعي حديث الباب: ضحىٰ عن أزواجه بالبقر وكانوا في الحج

---

(١) سبق برقم (١٥٥٦) باب: كيف تصل الحائض والنفساء؟

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٩.

وحال سفر، وحجة مالك القياس على الحضر، كما لا فرق بينهم في الفرائض، وكذا الحاج بمنىٰ لأن سهم الهدايا، وهو ما سيق من الحل إلى الحرم تقربًا.

وذكر ابن وهب عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد قال: كنا نحج مع عائشة فلم يكن يضحي منا أحد.

وعن عمر بن الخطاب أنه كان يحج ولا يضحي.

وعن ابن عمر مثله، كذا في ابن بطال[1] وفيه مخالفة لما قدمه عنه.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم أن ابن عباس وسالم بن عبد الله وجماعة كانوا يحجون ولا يضحون.

وعن النخعي أن أبا بكر وعمر كانا يحجان ولا يضحيان.

وحجة أبي حنيفة في سقوطها عن المسافرين لما سقطت الجمعة والعيدان عنهم سقطت التضحية، ورووا عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

وأما النساء فإن من أوجب الضحايا أوجبها عليهن، ومن لم يوجبها ٱستحبها في حقهن كالرجال.

وأوَّل ابن التين قولها: (ضَحَّىٰ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ)، أي: ذبحها ضُحىٰ عملًا بمذهبه أن الحاج لا تضحية عليه، وهو خلاف تبويب البخاري، قال: فإن يحمل على الأضحية فيكون ذلك تطوعًا لا علىٰ مجرىٰ سنة الأضحية. وقد ٱختار أشهب للحاج أن يضحي إذا شاء بالإبل والبقر ٱستحبابًا.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٩-١٠.

فصل :

وقوله ﷺ لها : «أَنَفِسْتِ؟» هو بضم النون وفتحها . وقال ابن التين : ضبط بالضم، وقد قال في «الغريبين» : يقال : نفست بالضم والفتح إذا ولدت، فإن حاضت فبالفتح لا غير.

obeikandl.com

٤- باب مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هٰذا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ -وَذَكَرَ جِيرَانَهُ- وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ ٱنْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا. أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا. [انظر: ٩٥٤- مسلم: ١٩٦٢ -فتح ١٠/ ٦]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ**». فَقَامَ رَجُلٌ . . . الحديث وفي آخره: ثُمَّ ٱنْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا. أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا.

الشرح:

فيه فوائد: الأولىٰ: أن من ٱستعجل شيئًا قبل وقته فعقوبته أن يمنع ذلك الشيء، كما نبه عليه المهلب، وهٰذا أبو بردة ٱستعجل الذبح قبل وقته فحُرِم أن يجزئ عنه مرة أخرىٰ.

ولولا أنه ذكر من جيرانه حاجة ومشقة أراد إطعامهم وسد جوعهم وخلتهم لما عذره الشارع وجوز له الضحية بجذعة من المعز، ويدله علىٰ ذلك قوله في غير هٰذِه الرواية في حديث البراء: «**وَلَنْ تَجْزئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**» فلم يكن في الحديث شيء يمكن بأن يتأول منه معنى ٱختصاصه ﷺ إياه بإجازة الجذعة إلا ما ذكر من حاجة جيرانه وجوعهم.

ثانيها: أنَّ من ٱشتهىٰ اللحم يوم النحر لا حرج عليه ولا يتوجه إليه ما قال عمر بن الخطاب حين لقي جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم

بدرهم فقال له: ما هٰذا فقال: يا أمير المؤمنين قَرِمْنَا[١] إلى اللحم فقال له: أين تذهب هٰذِه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠][٢] لأن يوم النحر مخصوص بأكل اللحم والالتذاذ بالحلال لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].

وأما في غير وقت النحر فأكله مباح إلا أن السلف كانوا يواظبون علىٰ أكله دائمًا، وستأتي سيرتهم في أكلهم وأخذهم من الدنيا في كتاب الرقاق إن شاء الله في الأطعمة.

ثالثها: ما كان عليه سلف هٰذِه الأمة من مواساتهم لجيرانهم مما رزقهم الله وترك الٱستئثار عليهم، ألا ترىٰ حرص أبي بردة علىٰ تعجيل الذبح من أجل خلة جيرانه ولم يتعرف إن كان ذلك يجزئ أم لا.

رابعها: قول أنس: (لا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا)، قد بين أن الرخصة لم تكن لأحد غيره في حديث البراء كما سلف.

وقوله: (فَتَوَزَّعُوهَا) أو قال: (فَتَجَزَّعُوهَا)، الظاهر أنه من الراوي. ومعنىٰ (تَجَزَّعُوهَا): ٱقتسموها؛ لأنه من الجزع وهو القطع. وعبارة ابن التين قال: هو مثل يوزعوها. قال صاحب «العين»: الجزع: القطع، وكذا قال ابن بطال: معناهما واحد؛ لأن تجزعوها ٱقتسموها قطعًا[٣].

والجزعة: القطعة من الشيء، ويقال: البقية منه. قال الجوهري: جزعت الوادي: قطعته[٤].

---

(١) أي اشتهيناه. انظر: «الصحاح» ٥/ ٢٠٠٩.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ص٥٨٢ (٣٦)، والحاكم ٢/ ٤٥٥.

(٣) «العين» ١/ ٢١٦مادة (جزع)، «شرح ابن بطال» ٦/ ١٢.

(٤) «الصحاح» ٣/ ١١٩٥ مادة (جزع).

وكذا عبارة الهروي في «غريبيه» فجزعوها: اقتسموها، وأصلها من الجزع: وهو القطع.

وقوله قبله: (وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ) يريد لسمنها وأنها من المعز.

ونقل ابن التين الإجماع علىٰ أن الجذع من المعز لا يجزئ، وقد أوضحناه قبل. قال: واختلف في سنه فالأكثر والأشهر سنة، وقيل: عشرة أشهر، وقيل ثمانية، وقيل ستة.

وقوله: (ثُمَّ انْكَفَأَ) هو مهموز معناه: رجع وانقلب مأخوذ من كفأت الإناء قلبته، هٰذا ما ذكره أهل اللغة.

وقال الداودي: معناه عمد، وذكره ابن التين بهٰذا اللفظ ثم قال بعد قول أنس: كان النبي ﷺ يضحي بكبشين، يدل علىٰ مواظبته علىٰ ذلك؛ لأن هٰذا اللفظ إنما يستعمل فيما يواظب عليه، ولفظة (كان) ليست هنا، وإنما هنا (فانكفأ إلىٰ كبشين).

وفيه: أن الأضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر؛ لأنه ﷺ يفعل الأفضل فضحىٰ بكبشين وأهدىٰ مائة من الإبل؛ لأنها أفضل في الهدايا.

وقال أبو حنيفة والشافعي: الإبل والبقر أفضل من الغنم[1]، وعلى الأول أن الغنم أفضل، فقال ابن القرطبي: الإبل بعد، وقال القاضي أبو محمد: البقر لأن المراعَىٰ طيب اللحم.

---

(١) «الأم» ٢/ ١٨٩.

٥- باب مَنْ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هٰذا». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هٰذا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذا فِي شَهْرِكُمْ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ- وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: - أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

[انظر: ٦٧ -مسلم: ١٦٧٩- فتح ١٠/٧]

ذكر فيه حديث أيوب، عن مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ». الحديث بطوله، وقد سلف في الحج[1]، وفيه: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قالوا: بلىٰ.

و(ابن أبي بكرة) ٱسمه عبد الرحمن أول مولود ولد بالبصرة، وأبو بكرة سلف غير مرة أن ٱسمه نفيع بن مسروح.

---

(١) سلف برقم (١٧٤١) باب: الخطبة أيام منىٰ.

واختلف العلماء في أيام الأضحىٰ مع إجماعهم، كما قال ابن عبد البر في «استذكاره»[١]: إنَّ الأضحىٰ بعد ٱنسلاخ ذي الحجة علىٰ أقوال:

أحدهما: يوم النحر ويومان بعده، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس ذكره ابن القصار، وذكره ابن وهب عن ابن مسعود، وعبارة ابن حزم في إيراد أثر علي: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها.

ثانيها: كذلك وزيادة يوم آخر فصارت أربعة، وهو قول عطاء والحسن البصري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور، وروي ذلك عن علي وابن عباس قالا: أيام النحر: الأيام المعلومات.

وعبارة ابن حزم عن ابن عباس: الأيام المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، ثم قال: كذا في كتابي، ولا أدري لعله وهم[٢].

قال ابن بطال: وهو ٱختلاف من قولهما[٣]. وقال عطاء: النحر أربعة أيام إلىٰ آخر أيام التشريق. وفي رواية: النحر ما دامت الفساطيط بمنىٰ. وقال الحسن: النحر يوم النحر وثلاثة أيام بعده، حكىٰ هٰذا كله ابن حزم، ثم قال: وعن الزهري فيمن نسي أن يضحي يوم النحر: لا بأس أن يضحي أيام التشريق، قال: وقال عمر بن عبد العزيز: الأضحىٰ أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده[٤].

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ١٥/ ١٩٧-٢٠١.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٧.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٣.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٧-٣٧٨.

قال ابن بطال: وليس عن الصحابة غير هذين القولين، وبهما قال أئمة الفتوىٰ وللتابعين فيها شذوذ نذكره[١].

وكذا قال ابن عبد البر في «استذكاره»: لا يصح عندي في هٰذِه المسألة إلا قولان: الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومالك، والذي ذهب إليه الشافعي لأنهما رويا عن جماعة من الصحابة[٢].

ثالثها: يوم واحد وهو يوم النحر، وهو قول ابن سيرين وعليه ترجم البخاري، وحكاه ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن أنه كان لا يرى النحر إلا يوم النحر، وهو قول أبي سليمان[٣][٤].

رابعها: يوم واحد في الأمصار، وفي منىٰ ثلاثة أيام، وهو قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد.

خامسها: يوم النحر وستة أيام بعده وهو قول قتادة.

سادسها: عشرة أيام حكاه ابن التين.

سابعها: وهو أغربها أنه إلىٰ آخر يوم من ذي الحجة، روي عن الحسن البصري، قال ابن التين: ويؤثر عن عمر بن عبد العزيز أيضًا، ونقله ابن حزم عن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن قال: الأضحىٰ إلىٰ هلال المحرم لمن ٱستأنىٰ بذلك[٥].

وهٰذِه الأقوال لا أصل لها في السنة ولا في أقوال الصحابة، كما قال ابن بطال: وليس ٱستدلال من ٱستدل من قوله ﷺ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ**

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٣.

(٢) «الاستذكار» ١٥/ ٢٠٥.

(٣) ورد في هامش الأصل: يعني داود بن علي بن خلف إمام أهل الظاهر.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٧.

(٥) «المحلىٰ» ٧/ ٣٨٧.

النَّحْرِ» لا يكون نحر ولا ذبح في غيره بشيء؛ لأن النحر في أيام منىٰ، قد نقله الخلف عن السلف وجرىٰ عليه العمل في جميع الأمصار فلا حجة مع من خالفه[١].

وفي«صحيح أبي حاتم بن حبان» من حديث جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال: «(كل)[٢] **فجاج مكة منحر وفي كل أيام التشريق ذبح**»[٣].

قال صاحب «الاستذكار»: أخرجه ابن أبي حسين، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، رواه عنه سليمان بن موسىٰ، واختلف عليه في إسناده فروي عنه متصلًا ومنقطعًا، واضطرب عليه أيضًا في ابن أبي حسين، وروي من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعًا لكن قال فيه أبو حاتم: إنه موضوع، وأخرجه أبو الشيخ من حديث جبير كما سلف، ومن حديث حجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا «**منىٰ كلها منحر**»، وعن جابر مثله، وكان مالك لا يرىٰ لأحد أن يضحي بليل.

واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] قال: فذكر الأيام دون الليالي، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا بأس بالذبح ليلًا في أيام النحر لأن الله تعالىٰ إذا ذكر الأيام فالليالي تبع لها، وإذا ذكر الليالي فالأيام تبع لها، وبه قال أشهب وإسحاق وأبو ثور[٤].

وأجمعوا أنه لا يجوز أن يضحي قبل طلوع الفجر يوم العيد، وقد

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٤.

(٢) من (غ).

(٣) «صحيح ابن حبان» ٩/ ١٦٦ (٣٨٥٤).

(٤) «الاستذكار» ١٥/ ٢٠٣-٢٠٦.

سلف في صلاة العيد. آختلف العلماء في الأيام المعلومات والمعدودات.

وأما ابن حزم فقال: التضحية جائزة من طلوع الشمس يوم النحر إلىٰ أن يهل هلال المحرم ليلًا ونهارًا إذ لم يخص تعالىٰ وقتًا دون وقت ولا رسوله فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص؛ لأن التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نص أو إجماع، ولا نص في ذلك ولا إجماع إلىٰ آخر ذي الحجة[1]. ثم نقل عن مالك بن أنس الأضحىٰ إلىٰ آخر يوم من ذي الحجة.

قال ابن حزم: وروينا عن مجاهد عن مالك بن ماعز أو عكسه الثقفي أن أباه سمع عمر يقول: إنما النحر في هٰذِهِ الثلاثة الأيام، وكذا قاله ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك، وبه يقول أبو حنيفة ومالك ولا يصح شيء من هٰذا كله، أما طريق عمر ففيها مجهولان. وطريق علي، فمن حديث ابن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ عن المنهال وهو متكلم فيه[2].

قلت: هو من رجال البخاري -قال الحاكم: ومسلم- وقال العجلي وابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات»، وقال الدارقطني: صدوق[3].

قال: وطريق ابن عباس فيها أبو حمزة وهو ضعيف. قلت: لعله أبو جمرة، وقد أثنىٰ عليه غير واحد.

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٨.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٧.

(٣) انظر: «معرفة الثقات» للعجلي ٢/ ٨٦ ترجمة (١٠٧٢)، «الثقات» لابن حبان ٥/ ١٠٠، و«سنن الدارقطني» ١/ ١٢٤ ونصه: ابن أبي ليلىٰ ثقة، في حفظه شيء.

وطريق ابن عمر فيها إسماعيل بن عياش، وعبد الله بن نافع، وكلاهما ضعيف، وطريق أبي هريرة فيها معاوية بن صالح وليس بالقوي عن أبي مريم وهو مجهول[1].

قلت: لا، فقد روىٰ عنه مع معاوية، يحيىٰ بن أبي عمرو الشيباني. وقال أحمد: قالوا لي بحمص هو معروف عندنا ثم أحسنوا الثناء عليه، ويذكرون أنه كان قائمًا بشأن مسجدهم وأنه وفد علىٰ عمر بن عبد العزيز. وقال العجلي: مدني ثقة. وفي «تاريخ أبي زرعة» ويعرف بصاحب القناديل، وكان خالد بن الوليد أسره بالمسجد. وقيل: هو مولىٰ أبي هريرة، وقال ابن أبي حاتم: اسمه عبد الرحمن بن ماعز الأنصاري.

قلت: ومعاوية بن صالح وثقه ابن مهدي والعجلي والنسائي وأبو زرعة ويحيىٰ بن معين وابن سعد وابن حبان والبزار وابن شاهين، وذكر ابن حيان صاحب «تاريخ الأندلس» أن مالكًا روىٰ عنه وناهيك بهٰذا جلالة ونبلًا.

قال ابن حزم: أما من قال: إنه يوم النحر وحده. قال: إنه مجمع عليه وما عداه مختلف فيه ولا توجد شريعة باختلاف لا نص فيه، وأما من قال بقول أبي حنيفة ومالك فإنهم يضحوا، فإنه روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، قالوا: ومثل هٰذا لا يقال بالرأي.

قال ابن حزم: إن كان هٰذا إجماعًا فقد خالف فيه عطاء والحسن والزهري وعمر بن عبد العزيز وأبو سلمة وسليمان بن يسار وأُفٍّ لكل إجماع يخرج عنه هٰؤلاء.

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٧.

قلت: مذهبك أن الإجماع إجماع الصحابة فكيف تلزم باحتجاج التابعين- وقد روينا عن ابن عباس ما يدل علىٰ خلافه لهٰذا القول[١].

وقال أبو عمر: ٱختلف في ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر، فروي عنهم ما ذكر أحمد في الأضحىٰ ثلاثة أيام عن غير واحد من الصحابة، وروي عنهم: الأضحىٰ أربعة أيام: (يوم النحر)[٢] وأيام التشريق كلها، ولم يختلف عن أبي هريرة وأنس في أن الأضحىٰ ثلاثة أيام[٣].

قال: وقد روينا خبرًا صحيحًا يلزم القائل بالمرسل ٱتباعه -ومعاذ الله أن نحتج بمرسل- قال أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**الأضحىٰ إلىٰ هلال المحرم**»[٤].

فصل:

قوله: («**إن الزَّمَانَ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**»)، قال أبو عبيد: يقال إنَّ بدء ذلك كان والله أعلم أن العرب كانت تحرم الشهور الأربعة وكان هٰذا مما تمسكت به من ملة إبراهيم، فربما ٱحتاجوا إلىٰ تحليل المحرم للحرب تكون بينهم فيكرهون أن يستحلوه ويكرهون تأخير حربهم، فيؤخرون تحريم المحرم إلىٰ صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم، وهٰذا هو النسيء الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] الآية، وكان ذلك في كتابه، والنسيء: هو التأخير، ومنه قيل: بعت الشيء نسيئة، فكانوا يحرمون صفر يريدون به المحرم ويقولون: هو أحد

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٨.

(٢) من (غ).

(٣) «الاستذكار» ١٥/ ٢٠١-٢٠٢.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٨-٣٧٩.

الصفرين، قال: وقد تأول بعض الناس في قوله: «ولا صفر» علىٰ هٰذا، ثم يحتاجون أيضًا إلىٰ تأخير صفر إلى الشهر الذي بعده لحاجتهم إلىٰ تأخير المحرم فيؤخرون تحريمه إلىٰ ربيع ثم يمكثون بذلك ما شاء الله، ثم يحتاجون إلىٰ مثله ثم كذلك، فكذلك تتدافع شهرًا بعد شهر حتى ٱستدار التحريم على السنة كلها فقام الإسلام، وقد رجع المحرم إلىٰ موضعه الذي وضعه الله تعالىٰ به، وذلك بعد دهر طويل.

وزعم بعض الناس أنهم كانوا يستعجلون المحرم عامًا فإذا كان قابل ردوه إلىٰ تحريمه والتفسير الأول أحب إليَّ لقوله ﷺ: «إن الزَّمَانُ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ» وليس في التفسير الأخير ٱستدارة، وعلىٰ هٰذا الذي فسرناه يكون قوله تعالىٰ: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧] مصدقًا له لأنهم إذا حرموا في العام المحرم وفي قابل صفر، ثم ٱحتاجوا بعد ذلك إلىٰ تحليل صفر أيضًا أحلوه وحرموا الذي بعده، فهٰذا تأويل قوله تعالىٰ: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾.

قال أبو عبيد: وفي هٰذا تفسير آخر يقال إنه في الحج حَدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: قد ٱستقر الحج في ذي الحجة لا جدال فيه وفي غير حديث سفيان يروىٰ عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كانت العرب في الجاهلية يحجون عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة فلما كانت السنة التي حج فيها أبو بكر رضي الله عنه قبل حجة النبي ﷺ كان الحج في السنة الثانية (من)[1] ذي القعدة، فلما كانت السنة التي حج فيها النبي ﷺ في العام المقبل عاد الحج

---

(١) كذا بالأصل وفي «غريب الحديث» (في).

إلىٰ ذي الحجة[1] .

وقال ثابت بن حزم: روىٰ سفيان بن حسن قال: حدثني أبو بشر عن مجاهد قال: حج أبو بكر في ذي الحجة.

فصل :

ذكر ثابت في «غريب الحديث» حديث أبي بكرة وقال فيه: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ» بفتح اللام. قال: ومنىٰ أيضًا يسمونها البلدة وقد ذكر الله تعالىٰ مكة في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ﴾ [النمل: ٩١] بإسكان اللام فلا أعرف ما قال ثابت إلا أن تكون لغة العرب أيضًا بفتح اللام.

فصل :

معنىٰ قوله: («أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ») أي: يوم تنحر فيه الأضاحي في سائر الأقطار والهدايا بمنىٰ.

وقوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ: وأحسبه قال: «وأعراضكم»)، محمد هو ابن سيرين.

وقوله: («أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ») كذا هو أوعىٰ، وفي رواية: أرعىٰ، قيل: وهو الأشبه؛ لأن المقصود الرعاية له والامتثال، ويحتمل أن يريد بأوعىٰ: أحفظ للقيام وبحدوده عاملًا به.

وقوله: («وَرَجَبُ مُضَرَ الذِي بَيْنَ جُمَادىٰ وَشَعْبَانَ») قال الداودي: هو تأكيد، وقال بكر بن العلاء: إنما قال ذلك؛ لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجبًا، وكان مضر تحرم رجبًا نفسه؛ فلذا قال: «الذي بين جمادىٰ وشعبان».

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٢٩٣.

وقوله: «مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ» كذا عدها من سنين، وفيه خلاف سلف في موضعه، وحكى ابن قتيبة عن قوم إنها شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وهو عجيب من إنكارهم رجبًا.

obeikandl.com

٦- باب الأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى

٥٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٩٨٢ -فتح ٩/١٠]

٥٥٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّىٰ. [انظر: ٩٨٢ -فتح ٩/١٠]

ذكر فيه حديث نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ.

وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّىٰ.

إنما هٰذا من سنة الإمام خاصة أن يذبح أضحيته أو ينحر بالمصلىٰ، وعلىٰ ذلك جرى العمل في أمصار المسلمين، وكان ابن عمر يذبح بالمصلىٰ ولم ير ذلك مالك لغير الإمام.

قال المهلب: وإنما يذبح الإمام في المصلىٰ ليراه الناس فيذبحون علىٰ يقين بعد ذبحه ويشاهدون صفة ذبحه فإنه مما يحتاج فيه إلى البيان وليبادر الذبح بعد الصلاة كما قال في الخطبة: «**أول ما نبدأ به أن نصلي ثم ننصرف فننحر**»[1]، قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يذبح الإمام في المصلىٰ لئلا يذبح أحد قبله.

وقال أبو مصعب: من لم يبرز أضحيته للمصلىٰ فلا يأتم به في الذبح، وفي كتاب محمد: إن ذبح قبله في وقت لو ذبح الإمام

---

(١) سلف برقم (٩٦٥) من حديث البراء.

بالمصلىٰ، لكان هٰذا ذبح بعده لم نجزه، ويذبح الإمام بعد فراغ الخطبة للاتباع، وهو مذهب مالك، كما قاله ابن التين قال: ووقع للقاضي أبي الوليد وقت ذبح الإمام بعد السلام من الصلاة، قال: ولعله يريد وبعد الخطبة.

obeikandl.com

٧- باب فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُذْكَرُ: سَمِينَيْنِ

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْل قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

٥٥٥٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ. [٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩ -مسلم: ١٩٦٦ -فتح ١٠/ ٩]

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

تَابَعَهُ وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ. [انظر: ٥٥٥٣ -مسلم: ١٩٦٦- فتح ١٠/ ٩]

٥٥٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ أَنْتَ بِهِ». [انظر: ٢٣٠٠ -مسلم: ١٩٦٥ -فتح ١٠/ ٩]

وقال يحيىٰ بن سعيد: سمعت أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

ثم ساق حديث أنس ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

وحديث عبد الوهاب عن أيوب، عن أبي قلابة، واسمه عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناتل الجرمي جرم بن ربان أخي تغلب وسلخ ويزيد أولاد حلوان. تابعه وهيب عن أيوب، وقال إسماعيل وحاتم بن وردان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس.

ثم ساق حديث أبي الخير واسمه مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لرسول الله ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

حديث عقبة سلف قريبًا، وحديث أنس الثاني مطابق لما ترجم عليه.

وأبو أمامة بن سهل أدعى ابن التين أنه من كبار التابعين وولد في حياة رسول الله ﷺ، ليس له حديث.

قلت: سماه رسول الله وبرك عليه وكناه واسمه أسعد وهو أحد الستة من الصحابة من يكنىٰ بأبي أمامة.

قوله: (تابعه وهيب عن أيوب) هٰذِه المتابعة أخرجها الإسماعيلي عن الحسن بن سليمان، ثنا الزعفراني، ثنا عفان، ثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة.

وحديث حاتم قال أبو بكر: أنا الساجي والمنيعي، قال: ثنا صالح بن حاتم بن وردان، ثنا أبي، ثنا أيوب، به. وحديث إسماعيل رواه أبو بكر أيضًا عن محمد بن أبي علي، ثنا الحسن الحلواني، ثنا عفان، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب به.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه ضحىٰ بكبشين أحدهما عنه وعن أهل بيته والثاني عن أمته[1]، وروي عنه من طرق متواترة أنه ضحىٰ بكبشين كما قاله ابن بطال[2].

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ٢٨٥ من حديث أنس. وانظر: «نصب الراية» ٤/ ٢١٥-٢١٦، «البدر المنير» ٩/ ٢٩٩، «الإرواء» ٤/ ٣٤٩-٣٥٤.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٨.

وروى ابن وهب عن حيوة، عن أبي صخر عن ابن قسيط عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سوادٍ ويبرك في سواد ثم ذبحه وقال: «**بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمته**» ثم ضحىٰ به[(١)]، ذكره ابن المنذر.

وذكر ابن وهب عن يحيىٰ بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله، عن جابربن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا بكبشه فذبحه وقال: «**بسم الله والله أكبر اللهم عني وعن من لم يضح من أمتي**»[(٢)].

وذكر الطحاوي حديث عائشة رضي الله عنها وحديث جابر، وذكر مثله من حديث أبي سعيد الخدري[(٣)].

وهٰذِه الآثار مبينة لمعنىٰ حديث أنس ومفسرة له، واختلافها يدل علىٰ أن الأمر في ذلك واسع فمن أراد أن يضحي عن نفسه باثنين وثلاثة فهو أزيد في أجره إذا أراد بذلك وجه الله وإطعام المساكين، وذهب مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور

---

(١) رواه مسلم (١٩٦٧) كتاب: الأضاحي، باب: ٱستحباب الضحية. عن هارون بن معروف، عن عبد الله بن وهب، به.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٧، والحاكم ٤/ ٢٢٩ كلاهما من طريق ابن وهب، به.
وفيهما (عن المطلب بن عبد الله، وعن رجل من بني سلمة).
ورواه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وأحمد ٣/ ٣٦٢؛ كلهم من طريق يعقوب بن عبد الرحمن به. وفيهم (عن المطلب بن عبد الله، عن جابر). وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه. وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٣٨).

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٦-١٧٨.

إلىٰ أنه يجوز للرجل أن يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، وروي مثله عن أبي هريرة وابن عمر واحتج أحمد بذبح النبي ﷺ عن أمته.

قال ابن المنذر: وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

قال الطحاوي: لا يجوز أن يضحي بشاة واحدة عن ٱثنين، وقالوا: إن ما روي عن رسول الله ﷺ أنه ذبح عنه وعن أمته منسوخ أو مخصوص، ومما يدل علىٰ ذلك أنه لو كان الكبش يجزئ عن غير واحد لا وقت ولا عدد في ذلك كانت البدنة والبقرة أحرىٰ أن تكونا كذلك، ولما رأينا النبي ﷺ وقت في البدن والبقر فنحر في الحديبية كل واحد عن سبعة دل أنه لا يجزئ في البقرة والبدنة عن أكثر ممن ذبحت عنه يومئذٍ وذلك سبعة، فالشاة أحرىٰ بذلك[1].

قال ابن المنذر: والقول الأول أولىٰ للثابت عن النبي ﷺ.

قال ابن بطال: والنسخ لا يكون بالدعوىٰ إلا بالنقل الثابت، واستعمال السنن أولىٰ من إسقاط بعضها ولا سلف للكوفيين في أقوالهم بالنسخ في ذلك[2].

فصل:

سلف حديث عقبة كما نبهنا عليه، والعتود: الجذع من المعز.

قال ابن بطال: وهو ابن خمسة أشهر[3]، ونقل ابن التين عن أهل اللغة: إنه الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعىٰ وأتىٰ عليه حول فهو عتود وأعتد وعتدان وعدان على الأصل.

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨١.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٩.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٩.

وعبارة الداودي: إنه الجذع، والحديث خاص لعقبة لا يجوز لغيره إلا أبا بردة بن دينار الذي رخص له الشارع مثله دون غيرهما[١] كما سلف.

وجزم ابن التين بأنه منسوخ بحديث أبي بردة وقال: أو يكون سن العتود فوق الجذع خلافًا لما سلف عن الداودي.

فصل :

الأملح: الأغبر وهو الذي فيه سواد وبياض وعبارة «العين» الملحة والملح بياض يشوبه شيء من سواد، وكبش أملح وعنب ملاحي لضرب منه في حبه طول[٢].

وعبارة «الصحاح» وابن فارس: الأملح: الأبيض يخالط بياضه سواد، وقد أملح الكبش إملاحًا صار أملح[٣]. وعبارة ابن الأعرابي: أنه النقي البياض. وقال أبو عبيد عن الكسائي وأبي زيد أنه الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر.

فصل :

وقول (سَهْلٍ: كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ)، قال ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢] قال في الاستسمان والاستعظام والاستحسان، ونقل ابن التين عن ابن القرطبي أنه كان يكره أن تسمن الأضحية لئلا يتشبه باليهود، وفيه بعد لا جرم.

---

(١) ورد في هامش الأصل: وزيد بن حارثة في أبي داود.

(٢) «العين» ٣/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٣) «الصحاح» ١/ ٤٠٧، «مجمل اللغة» ٣/ ٨٣٩.

قال الداودي: وقول أبي أمامة أحسن.

فصل:

ذهب أبو حنيفة إلىٰ جواز التضحية بما حملت به البقرة الإنسية من الثور الوحشي وبما حملت العنز من الوعل. وقال أبو ثور: يجوز إذا كان منسوبًا إلى الأنعام.

وفي كتاب الصيد للطحاوي عن أبي حنيفة قيل له: أتضحي ببقرة من الوحش أو ظبي أو حمار؟ قال: لا يجزئ شيء من هٰذا في أضحية ولا في غيرها، قيل: فإن كان الحمار الوحشي قد ألف؟ قال: لا، وكذا قال أبو يوسف ومحمد، وكذا قاله الثوري، وقال مالك: الظبي ليس من الأنعام، وأجاز الحسن بن حي التضحية ببقرة وحشية عن سبعة، وبالظبي أو الغزال عن واحد.

ولما ذكر ابن حزم حديث: «مثل المهجر كالمهدي بدنه»[(١)]، إلىٰ آخره قال: فيه جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريبهما وتقريب بيضة، والأضحية بلا شك، وفيه تفضيل الأكبر فالأكبر جنسًا ومنفعةً للمساكين[(٢)].

فرع:

عند مالك: أن النعجة والتيس والعنز أفضل من الإبل والبقر في الضحية كما أسلفناه عنه، وخالفه أبو حنيفة والشافعي فرأيا الإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز.

---

(١) سلف برقم (٩٢٩).

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧١.

٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي بُرْدَةَ:

«ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ المَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

٥٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: ضَحَّىٰ خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ. قَالَ: «**اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ**». ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ**» [انظر: ٩٥١ -مسلم: ١٩٦١- فتح ١٠/ ١٢]. تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ. وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ. وَقَالَ ابن عَوْنٍ: عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ.

٥٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْدِلْهَا**». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ- قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: «**اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**». [انظر: ٩٥١ -مسلم: ١٩٦١- فتح ١٠/ ١٢]

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ.

ذكر فيه حديث مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: ضَحَّىٰ خَالٌ لِي يُقَالُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ. قَالَ: «**اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ**». الحديث.

تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ -يعني ابن معتب الكوفي- عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ. وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو الأَحْوَصِ: ثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ. وَقَالَ ابن عَوْنٍ: عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ.

حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ -أي واسمه وهب بن عبد الله السوائي- قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رسول الله ﷺ. وَقَالَ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ.

الشرح:

تعليق عاصم أخرجه النسائي عن عثمان بن عبد الله، عن عفان، عن شعبة، عن داود بن أبي هند، عن عاصم، عن الشعبي به[1].

وتعليق زبيد وفراس أخرجهما البخاري نفسه عن آدم، ثنا شعبة، ثنا زبيد، عن الشعبي[2]. وثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي فذكره[3].

---

(١) عزاه المزي في «التحفة» ٢/ ٤٧٤ للنسائي في الصلاة عن عثمان بن عبد الله، عن عفان، عن شعبة، عن داود، عن الشعبي به. ووصله أيضًا مسلم (١٩٦١/ ٥) من طريق هشيم، عن داود به، وليس فيه ذكر عاصم. وأما تعليق عاصم فوصله مسلم (١٩٦١/ ٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم به. وانظر: «الفتح» ١٠/ ١٧.

(٢) سبق برقم (٩٦٥) كتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد.

(٣) سيأتي برقم (٥٥٦٣) كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد.

وتعليق أبي الأحوص أخرجه أبو داود عن مسدد عنه[١] وأخرجه البخاري عن عثمان، ثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي باللفظ الذي ذكر معلقًا عن أبي الأحوص: يا رسول الله إن عندنا عناقًا لنا جذعة[٢]. الحديث.

وتعليق ابن عون أخرجه النسائي عن عثمان بن عبد الله، عن عثمان، عن شعبة، عن ابن عون[٣].

وتعليق (أيوب)[٤] أخرجه البخاري عن علي بن عبد الله، ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب[٥].

والعلماء مجمعون على القول بظاهر هٰذا الحديث، وقد سلف الكلام فيه واضحًا، والعناق من المعز ابن خمسة أشهر أو نحوها، كما قاله ابن بطال؛ قال: وهي جذعة ولا يجوز في الضحايا بإجماع كما سلف، وإنما يجوز من المعز الثني فما فوقه، وهي ثني إذا تم له سنة ودخل في الثانية، قال: وإنما يجوز الجذع من الضأن فقط وهو ابن سبعة أشهر، قيل: إذا دخل فيها، وقيل: إذا أكملها، وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه وإذا كان كذلك قالت العرب إنه قد أجذع ولا يجوز من سائر الأزواج الثمانية من الأنعام إلا الثني فما فوق، فثني البقرة إذا كمل له سنتان ودخل في الثالثة، وثني الإبل إذا كمل له خمس سنين ودخل في السادسة[٦].

---

(١) أبو داود (٢٨٠٠).

(٢) سبق برقم (٩٥٥) كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر.

(٣) انظر: «تحفة الأشراف» للمزي ٢/ ٤٧٤. وفيه عثمان بن عبد الله، عن عفان...

(٤) من (غ).

(٥) سيأتي قريبا برقم (٥٥٦١) باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد.

(٦) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٠-٢١.

فصل :

قوله: (إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ) قال ابن السكيت: شاة داجن وراجِن إذا ألفت البيوت واستأنست قال: ومن العرب من يقرأها بالهاء، وكذلك غير الشاة[1].

وقوله: (عندي عناق لبن)، قدمنا عن الداودي أنه قال: العناق التي ٱستحقت أن تحمل دون الثنية شيئًا، والذي ذكر أهل اللغة أنها الأنثىٰ من ولد المعز.

وقال الداودي: يطلق العناق على الذكر والأنثىٰ، وبين بقوله: (لبن) أنها أنثىٰ (من ولد المعز)[2]. فغلط الداودي في اللغة وفي تأويل الحديث؛ لأن معنىٰ (عناق لبن): أي جذعة ترضع أمها لم يرد أنها ذات لِبن فتكون ثنية أو فوق ذلك.

وقوله: (عَنَاقٌ جَذَعٌ) نحو قول الداودي: أن العناق تقع على الذكر إلا أن أهل اللغة علىٰ خلاف ذلك.

---

(١) أُنظر: «الصحاح» ٥/ ٢١١١.

(٢) من (غ).

٩- باب مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [انظر: ٥٥٥٣ -مسلم: ١٩٦٦- فتح ١٠/ ١٨]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

الشرح:

الصفاح بكسر الصاد يعني جانبي وجهها، وعبارة الداودي: الصفاح جانب الوجه ففيه وضع القدم.

وقال غيره: أراد صفح العنق أي ناحيته.

وفيه: أن الاٌختيار والسنة للمرء أن يذبح أضحيته بيده، والعلماء على اٌستحبابه فإن كان به عذر جاز أن يستنيب بغيره؛ لأن الأعذار تسقط معها أحكام الاٌختيار، فإن اٌستناب مع القدرة أتىٰ مكروهًا وأجزأه.

قال ابن التين: وفيما علق عن الشيخ أبي حفص فإن ترك أو ذبح من غير ضرورة لم يجزه وأعاد.

قلت: هو غريب، قال (أصحاب السبيعي)[1]: كان أصحاب رسول الله ﷺ يذبحون ضحاياهم بأيديهم، قال مالك: وذلك من التواضع لله وأن رسوله كان يفعله فإن أمر[2] بذلك مسلمًا أجزأته بما صنع وكذلك

---

(١) كذا بالأصول، وفي «شرح ابن بطال» ٦/ ٢١: أبو إسحاق السبيعي.

(٢) في الأصل: أمره، والمثبت هو الملائم للسياق.

الهدي، وقد كان أبو موسى الأشعري يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن[١].

وروى الزهري: أنه ﷺ قال لعائشة أو لفاطمة: «اشهدي نسيكتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها»[٢].

فصل:

وترجم له أيضًا باب وضع القدم علىٰ صفح الذبيحة، ومعنىٰ ذلك - والله أعلم- ليقوىٰ على الإجهاز عليها ويكون أسرع لموتها لقوله ﷺ: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[٣] وليس ذلك من تعذيبها المنهي عنه إذ لا يقدر علىٰ ذبحها إلا (بتفاقها)[٤].

وقال ابن القاسم: الصواب أن يضجعها علىٰ شقها الأيسر علىٰ ذلك مضىٰ عمل المسلمين فإن جهل فأضجعها على الشق الآخر لم يحرم أكلها.

فصل:

وترجم عليه أيضًا باب التكبير عند الذبح، قال المهلب: وهو مما أمر الله به لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهٰذا [على][٥] الندب والاستنان، ومعناه إحضار النية لله لا لشيء من العبادات التي كانت الجاهلية تذبح لها، وكان الحسن البصري يقول

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٨٩ (٧١٦٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٨٨ (٧١٦٨).

(٣) رواه مسلم (١٩٥٥) كتاب: الصيد، باب: الأمر بإحسان الذبح. من حديث شداد بن أوس.

(٤) كذا في الأصول، «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٢، وفي «عمدة القاري» ١٧/ ٢٧٧: (بتعافها).

عند ذبح أضحيته: بسم الله والله أكبر، هٰذا منك ولك، اللهم تقبل من فلان. وكره أبو حنيفة أن يذكر مع ٱسم الله غيره بأن يقول: اللهم تقبل من فلان عند الذبح، ولا بأس بذلك قبل التسمية وقبل الذبح.

وقال ابن القاسم: ليقل الذابح: باسم الله والله أكبر، وليس بموضع صلاة علىٰ رسول الله ﷺ ولا تسبيح ولا يذكر هنا إلا الله وحده[1]، وهو قول الليث. وكان ابن عمر يقول: باسم الله والله أكبر. قال ابن القاسم: فإن سمىٰ الله أجزأه وإن شاء قال: اللهم تقبل مني، وأنكر مالك قولهم: اللهم منك وإليك[2].

وقال الشافعي: التسمية على الذبيحة باسم الله فإن زاد بعد ذلك شيئًا من ذكر الله أو صلىٰ علىٰ محمد ﷺلم أكرهه، فإن قال: اللهم تقبل مني، فلا بأس[3].

وقال محمد بن الحسن: إن ذبح شاة فقال: الحمد لله أو قال: سبحان الله والله أكبر يريد بذلك التسمية فلا بأس به. وهٰذا كله تسمية وقال: وإن قال الحمد لله، يريد أن يحمده ولا يريد التسمية فلا يجزئ شيء عن التسمية ولا يؤكل، وبه قال أبو ثور.

فرع:

الأولىٰ عندنا: أن المرأة تُوَكِّل ولا تباشر الذبح بنفسها ويجوز ٱستنابة الذمي والمرأة الحائض. وفي «المدونة»: أنه إذا ٱستناب ذميًّا لم يجزه[4]، وأجازه أشهب وقيل: رواه عن مالك.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) «المدونة» ١/ ٤٢٩.
(٣) المرجع السابق.
(٤) «الأم» ٢/ ٢٠٤.
(٥) في «المدونة» ١/ ٤٣٠. قال مالك: إن ذبح النصراني أضحية المسلم بأمر المسلم، أعاد أضحيته.

١٠- باب مَنْ ذَبَحَ أضَحِيَّةَ غَيْـرِهِ

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابن عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَىٰ بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.

٥٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هٰذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [انظر: ٢٩٤ -مسلم: ١٢١١- فتح ١٠/١٩]

وأعان رجل ابن عمر في بدنته، وأمر أبو موسىٰ بناته أن يضحين بأيديهن.

ثم ذكر حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ . . . الحديث السالف، وفي آخره: وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

الشرح:

فيه -كما قال المهلب- حجة لرواية ابن عبد الحكم، عن مالك: أنه من ذبح لرجل أضحيته بغير أمره من يقوم بخدمته مثل الولد أو بعض عياله وذبحها علىٰ وجه الكفاية أنها تجزئ عنه كما ذبح الشارع عن أزواجه بالبقر.

قال الأبهري: إذا ذبحها من يقوم بأمره كالأخ والوكيل فيجوز؛ لأنه نائب عنه وذبح عنه.

واختلفوا إن أمر بذبحها غير مسلم فكره ذلك علي وابن عباس وجابر، ومن التابعين ابن سيرين والحسن والشعبي وربيعة وقاله

الليث، وقال مالك: أرىٰ أن يبدلها بأخرىٰ حتىٰ يذبحها هو بنفسه صاغرًا؛ فإنَّ ذلك من التواضع، وكان ﷺ يذبح بنفسه وكره ذلك الثوري والشافعي والكوفيون، وأشهب صاحب مالك كما سلف، فإن وقع أجزأ ذلك عندهم وأجاز ذلك عطاء، وحجة هٰذِه المقالة أن الله أباح لنا ذبائحهم وإذا كان لنا أن نولي ذبائحنا من تحل لنا ذبيحته من المسلمين كان جميع من حلت لنا ذبيحته في معناه في أنه يقوم مقامه ولا فرق بين ذلك.

قال ابن المنذر: ومن كرهه فإنما هو علىٰ وجه الاٌستحباب لا علىٰ وجه التحريم.

قال مالك: فإن ذبحها مسلم أجنبي بغير أمره لم يجز عنه وهو ضامن لها، وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعي، وحجة من أجازها أن من أصولهم أن الضحية تجب عندهم بالشراء قياسًا علىٰ ما اٌتفقوا عليه من الهدي إذا بلغ محله فذبحه ذابح بغير أمره يجزئ عنه؛ لأنه شيء خرج من ماله لله، فكأن الذابح ذبحه للمساكين المستحقين له، وأما مالك فالهدي عنده مخالف للضحايا فصحت الضحايا عنده بالذبح لا بالشراء؛ لأنه يجيز للمضحي أن يبدل أضحيته بأفضل منها وأسمن فهي مفتقرة إلىٰ نية، فكذلك لم يجز أن يذبحها أحد عنه بغير أمره. وقول مالك أولىٰ بالحديث -والله تعالىٰ أعلم- وليس لأحد عنده أن يبدل هديه.

فصل:

وأمرُ أبي موسىٰ بناته بالتضحية ظاهر في جواز ذبيحة المرأة، هو ما في «المدونة» وكرهه عند محمد.

١١- باب الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هٰذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هٰذا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ -أَوْ تُوفِيَ- عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر: ٩٥١ -مسلم: ١٩٦١- فتح ١٠/ ١٩]

ذكر فيه حديث البَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ في يَوْمِنَا هٰذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ..» الحديث، وفي آخره: وَلَنْ تَجْزِيَ -أَوْ تُوفِيَ- عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

ثم ترجم عليه:

١٢- باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هٰذا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ- وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ- وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ. فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لَا، ثُمَّ ٱنْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ- يَعْنِي: فَذَبَحَهُمَا- ثُمَّ ٱنْكَفَأَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا. [انظر: ٩٥٤ -مسلم: ١٩٦٢- فتح ١٠/ ٢٠]

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ البَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ». [انظر: ٩٨٥ -مسلم: ١٩٦٠- فتح ١٠/ ٢٠]

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، آذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتِهِ. [انظر: ٩٥١ -مسلم: ١٩٦١ -فتح ١٠/ ٢٠]

ثم ساقه فيه وساق حديث أنس السالف.

وحديث جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ».

ولا شك أن سنة الذبح بعد الصلاة، وأجمع العلماء أن من ذبح قبل الصلاة فعليه الإعادة؛ لأنه ذبح قبل وقته.

واختلفوا في من ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام، فذهب أبو حنيفة والثوري والليث إلىٰ أنه يجوز ذلك، واحتجوا بحديث البراء ﷺ أنه ﷺ قال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هٰذا أن نصلي ثم نرجع فننحر»، وبقول جندب بن سفيان المرفوع: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». قالوا: فإذا حل للإمام الذبح بتمام الصلاة حل لغيره ولا معنىٰ لانتظاره.

وقال مالك والأوزاعي والشافعي: لا يجوز لأحد قبل الإمام -أي: أو مقدار الصلاة والخطبة كما سلف- لحديث ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ صلىٰ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمرهم أن يعيدوا.(١)

وقال الحسن في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] إنها نزلت في قوم نحروا قبل أن ينحر النبي ﷺ(٢).

ودفع الطحاوي الحديث المذكور بأن قال: رواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلًا ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فنهىٰ رسول الله ﷺ أن يذبح أحد قبل الصلاة، ففي هٰذا الحديث أن النهي إنما قصد إلى الصلاة لا قبل ذبحه، ولا يجوز أن ينهاهم عن الذبح قبل أن يصلي وهو يريد إعلامهم إباحة الذبح لهم بعدما يصلي وإلا لم يكن لذكره الصلاة معنىٰ، قالوا: ويشهد لهٰذا قوله ﷺ في حديث البراء: «إن أول نسكنا في يومنا هٰذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر» فأخبر أن النسك يوم النحر إنما هو الصلاة ثم الذبح بعدها، فدل ذلك علىٰ أن ما يحل به الذبح هو الصلاة لا نحر الإمام الذي يكون بعدها، وأنَّ حكم النحر قبل الصلاة خلاف حكمه بعدها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «تفسير الطبري» ١١/ ٣٧٨.

وأما من طريق النظر فإنا رأينا الإمام لو لم ينحر أصلًا لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر ولا مانع لهم منه ولو أن إمامًا تشاغل يوم النحر بقتال عدوٍ أو غيره فلم ينحر أن لغيره[١] ممن أراد التضحية أن يضحي، فإن قال: ليس له أن يضحي خرج من قول جميع الأمة وإن قال: لهم أن يضحوا بعد زوال الشمس لذهاب وقت الصلاة، فدل أن ما حل به النحر ما كان وقت صلاة العيد إنما هو الصلاة لا نحر الإمام، ألا ترىٰ أن الإمام لو نحر قبل أن يصلي لم يجزه ذلك، وكذلك سائر الناس فكان حكم الإمام والناس في الذبح قبل الصلاة سواء في أن لا يجزئهم فالنظر علىٰ ذلك أن يكون الإمام وسائر الناس أيضًا سواء في الذبح بعد الصلاة أنه يجزئهم كلهم[٢].

قال المهلب: إنما كره الذبح قبل الإمام -والله أعلم- لئلا يشتغل الناس عن الصلاة ويحرمها المساكين مع المشتغلين بالذبح، ألا ترىٰ أنه ﷺ قد أمر بإخراج العواتق وغيرهن لشهود بركة دعوة المسلمين.

واختلفوا في ذبح أهل البادية، فقال مالك: تحرىٰ أقرب أئمة القرىٰ إليهم فإن أخطأوا ونحروا قبله أجزأهم. وقال عطاء: يذبح أهل القرىٰ بعد طلوع الشمس. وقال الشافعي: وقتها كما في حق أهل الحاضرة مقدار ركعتين وخطبتين كما سلف، وأما صلاة من بعده فليس فيها وقت، وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة وأصحابه: من ذبح من أهل السواد بعد طلوع الفجر أجزأه؛ لأنه ليس عليهم صلاة العيد، وهو قول الثوري وإسحاق[٣].

---

(١) في الأصل: لغيرهم.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٢-١٧٤.

(٣) أنظر: «لاستذكار» ١٥/ ١٥٤.

فصل :

قوله في حديث البراء ﷺ: (خير من مسنة). قال الداودي: هي التي أسقطت أسنانها للبدل ونحوه. قال الجوهري: الثني يلقي ثنيته، ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السادسة[(١)]، ونحوه. قال ابن حبيب: في الغنم الثني ابن سنتين ودخل في الثالثة. وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في السنة الثالثة فهو ثني[(٢)].

واختلف في الثني من البقر فقيل ابن ثلاث مثل ما تقدم عن الجوهري، وقال ابن حبيب: هو ماله أربع، وقال ابن مُزَين: هو ماله سنتان.

وقوله: (ثُمَّ ٱنْكَفَأَ إِلىٰ كَبْشَيْنِ) -يعني: فذبحهما- ثم ٱنكفأ الناس)، فيه حجة لمالك أن الذبح إنما يكون بعد ذبح الإمام.

وقوله: (فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ)، و(قال عامر: هي خير نسيكته). قال ابن التين: ذكر ذلك عن رسول الله ﷺ.

واحتج به الشيخ أبو الحسن علَىٰ أنَّ مَن ذبح قبل الصلاة لا يجوز له بيعها؛ لأنه سماه نسيكة، وهٰذا قد سلف عنه أيضًا، وجاء: «خير نسيكتك»[(٣)] ووجهه وإن كانت الأولىٰ شاة لحم؛ لأنه نوىٰ بها النسك وإن لم تجز عنه، والثانية أجزأت فكانت خيرهما. وفي رواية الشافعي عن عبد الوهاب، قال داود: أظن أنها ماعز، وقال الشافعي: هي ماعزة وإنما يقال للضانية: رَخِل[(٤)].

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٢٩٥ مادة: (ثني).

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ١٦٤ مادة: (ثني).

(٣) رواه مسلم (١٩٦١/ ٥) كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

(٤) «السنن» للشافعي ٢/ ١٩٨.

١٣- باب وَضْعِ القَدَمِ عَلَى صَفْحة الذَّبِيحَةِ.

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. [انظر: ٥٥٥٣ -مسلم: ١٩٦٦- فتح ١٠/٢٢]

تقدم حديثه قريبًا، وكذا باب: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ، تقدم بحديثه أيضًا.

obeikandl.com

١٤- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [انظر: ٥٥٥٣ - مسلم: ١٩٦٦]

obeikandl.com

١٥- باب إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ. [انظر: ١٦٩٦ -مسلم: ١٣٢١- فتح ١٠/٢٣]

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي المِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شيء مِمَّا حَلَّ لِلرِّجلِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ.

هٰذا الحديث فيه رد علىٰ من قال: أن من بعث بهديه إلى الكعبة لزمه إذا قلده الإحرام ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتىٰ ينحر هديه، وروي هٰذا عن ابن عباس وابن عمر، وهو قول عطاء بن أبي رباح وأئمة الفتوىٰ علىٰ خلاف هٰذا القول، وقد تقدم بيان الحجة لهم في ذلك في كتاب الحج.

قال ابن بطال: وهٰذا الحديث يرد ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من رأىٰ منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتىٰ يضحي»[1].

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٧) كتاب: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا.

وقال بظاهر حديث أم سلمة سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق، وقال الليث: قد جاء هٰذا الحديث وأكثر الناس علىٰ خلافه.

وقال الطحاوي: حديث عائشة أحسن مجيئًا من حديث أم سلمة؛ لأنه جاء مجيئًا متواترًا، وحديث أم سلمة قد طُعن في إسناده، وقيل: إنه موقوف علىٰ أم سلمة، رواه ابن وهب وعثمان بن عمر، عن مالك، عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة ولم يرفعه.

وأما من طريق النظر فرأينا الإحرام يحظر أشياء مما كانت حلالًا قبله منها: الجماع والقبلة وقص الأظفار وحلق الشعر والصيد، فكل هٰذِه الأشياء تحرم بالإحرام وأحكامها مختلفة، وذلك أن الجماع يفسد الإحرام ولا يفسده ما سوىٰ ذلك.

ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر لا يحرم عليه الجماع وهو أغلظ ما يحرم به الإحرام، فكان أحرىٰ أن لا يمنع ما دون ذلك[1].

قلت: حديث أم سلمة أخرجه مسلم في «صحيحه» مرفوعًا، وقال الحاكم في «مستدركه»: إنه علىٰ شرط الشيخين[2].

وذهب إليه مع من سلف: الشافعي وأبو ثور وأهل الظاهر، فمن دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من أظفاره شيئًا. وفي رواية في مسلم: «فلا يمس من شعره وبشره شيئًا»[3].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٩، «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨١-١٨٢.

(٢) الحاكم ٤/ ٢٢٠.

(٣) مسلم (١٩٧٧/ ٣٩).

ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعي أنهما لا يرخصان في أخذ الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحي ما لم يحرم، غير أنهما يستحبان الوقوف عن ذلك عند دخول العشر إذا أراد أن يضحي، ورأى الشافعي أن أمر رسول الله ﷺ أمر ٱختيار.

وقال أبو ثور: هو إن أراد المرء أن يضحي. ورخص فيه الزهري لغير الحاج. قال ابن حزم: روي عن أم المؤمنين أم سلمة أنها أفتت بذلك، وكذا ذكره ابن أبي عروبة، عن يحيىٰ بن أبي كثير أن يحيىٰ بن يعمر كان يفتي به، قال سعيد: قال قتادة: فذكرت ذلك لابن المسيب فقال نعم؛ فقلت: عمن يا أبا محمد قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ[1].

قلت: قد أخرجه عن أم سلمة مرفوعًا كما ترىٰ أخرجه عنه مسلم في «صحيحه»، وفي آخره: قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه، قال: لكني أرفعه. قلت: ولم ينفرد بل توبع كما ستعلمه.

وقال الدارقطني: الصحيح وقفه، وقال مسدد: ثنا المعتمر، عن أبيه، قال: كان ابن سيرين يكره إذا دخل العشر أن يأخذ الرجل من شعره حتىٰ يكره أن يحلق الصبيان في العشر.

قال ابن حزم: وخالف أبو حنيفة ومالك وما علمنا لهم حجة إلا أن بعضهم ذكر ما رواه مالك عن عمارة بن عبد الله بن صياد، عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرىٰ بأسًا بالإطلاء في العشر، قالوا: وهو راوي هٰذا الخبر.

وما روينا من طريق عكرمة أنه ذكر له هٰذا الحديث فقال: فهلا ٱجتنبت النساء والطيب، وما يعلم لهم غير هٰذا أصلًا، وهٰذا كله

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٨-٣٦٩.

لا شيء، أما الرواية عن سعيد فباطلة من وجوهٍ:

أولها: أنه لا حجة في قوله؛ إنما الحجة في روايته.

ثانيها: أنه قد صح عنه خلاف ذلك كما ذكرناه قبل.

ثالثها: يتأول له في الإطلاء أنه بحكم سائر الشعر، وأن النهي إنما هو عن شعر الرأس فقط.

رابعها: أنه يكون المراد بالعشر إنما هو عشر المحرم لا عشر ذي الحجة، وإلا فمن أين للمرء أنه أراد عشر ذي الحجة واسم العشر ينطلق عليهما.

خامسها: أن يقول: لعل سعيدًا رأىٰ ذلك لمن لا يريد أن يضحي وهٰذا صحيح.

وأما قول عكرمة ففاسد؛ لأنه إنما هو منه قياس، والقياس كله باطل، ثم لو صح القياس لكان هٰذا منه (عين الباطل لأنه)[1] ليس إذا وجب ألا يمس الشعر والظفر بالنص الوارد في ذلك يجب أن يجتنب النساء والطيب، كما أنه إذا وجب ٱجتناب الجماع والطيب لم يجب بذلك ٱجتناب الشعر والظفر، هٰذا الصائم فرض عليه ٱجتناب النساء ولا يلزمه ٱجتناب الطيب ولا مس الشعر والظفر، وكذلك المعتكفة وهٰذِه المعتدة يحرم عليها الجماع والطيب ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والأظفار، وما ذهب إليه صحت عن فتيا الصحابة ولا نعرف فيها مخالف لهم[2].

---

(١) من (غ).

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٩-٣٧٠.

قال الطحاوي: كل من روىٰ هٰذا الحديث عن مالك سوىٰ شعبة يوقفه علىٰ أم سلمة ولا يرفعه عنها إلىٰ رسول الله ﷺ، وممن رواه عنه كذلك ابن وهب وعثمان بن عمر، وخالفا شعبة أيضًا في شيخ مالك الذي روىٰ عنه هٰذا الحديث فقالا: عمر بن مسلم، وقال شعبة: عمرو، قال ابن وهب وعثمان بن عمر: هٰذا مجهول[1].

قال الطحاوي: ولعله أن يكون كما قالا؛ لأن مالكًا لم يتركه إلىٰ خلافه، وهو عنده عمرو لاسيما وقد رفعه ثم وقفنا بعد ذلك علىٰ حقيقة شيخ مالك ومن هو، وعلىٰ ما بينا أن مالكًا لم يعمل بما أخذه عنه من أجله، إذ كان ليس بمرضي عنده.

قال العلائي: ذكرت لابن معين حديث مالك هٰذا، فقال: يقولون: عُمر وعَمرو وعمار وهو ابن مسلم بن عبد الله بن أكيمة، وزعموا أنه كان خليفة محمد بن يوسف أخي الحجاج بن يوسف، وليس هو عمرو بن مسلم (الجندعي)[2] هٰذا، روىٰ عنه معمر وابن جريج وابن عيينة، وكأن مالكًا لما لم يرضه لم يدخله في «موطئه» ولم يعمل بما حدثه عنه، ووجدنا هٰذا الحديث من وجه آخر من حديث سفيان، عن عبد الرحمن بن حميد، عن ابن المسيب، عن أم سلمة مرفوعًا، ووجدنا غير ابن عيينة رواه عن عبد الرحمن فأوقفه علىٰ أم سلمة وهو أبو ضمرة الليثي.

وروى ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن عطاء بن يسار وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبا بكر بن سليمان كانوا لا يرون

---

(١) أنظر: «مشكل الآثار» ١٤/ ١٢٩.

(٢) هكذا في الأصول، والصواب: الجندي، أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٢٤٣.

بأسًا أن يأخذ الرجل من شعره ويقلم أظفاره في عشر ذي الحجة[١].

وأخرجه مسلم من حديث شعبة عن مالك، عن عمر بن مسلم، عن سعيد، عن أم سلمة مرفوعًا. ومن حديث محمد بن عمرو الليثي عن عمر به مرفوعًا، ومن حديث ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة مرفوعًا. ومن حديث محمد بن عمرو، أنا عمرو بن مسلم قال: كنا في الحمام قبيل الأضحىٰ فاطلىٰ فيه ناس، فقال بعض أهل الحمام: إن ابن المسيب يكره هٰذا أو ينهىٰ عنه، فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له، فقال: يا ابن أخي هٰذا حديث قد نُسي وترك، حدثتني أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ بمعنىٰ حديث معاذ عن محمد بن عمرو. ومن حديث سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن مسلم أن ابن المسيب أخبر أن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتهم وذكر النبي ﷺ بمعنىٰ حديثهم[٢].

ورواه أبو الشيخ في كتابه من حديث مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ يروىٰ من حديث يزيد بن عياض بن جعدبة، عن عبد الرحمن بن حرملة ويحيىٰ بن سعيد وعطاء بن الفارسي، عن ابن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ به. ومن حديث جنادة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ به.

فهٰذِه متابعات لسفيان ولو ظفر بها ابن حزم لما شرع في التأويلات المذكورة.

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨٢.

(٢) مسلم (١٩٧٧) كتاب: الأضاحي.

قال ابن عبد البر: ومما يدل علىٰ أن سعيد بن المسيب كان يقول بحديثه هٰذا عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ ما ذكره أبو بكر، ثنا وكيع، عن شعبة وهشام، عن قتادة، عن سعيد قال: ضحىٰ رسول الله ﷺ وليس عليك، وهٰذا أخذ منه بحديثه عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ: «إذا دخل العشر..» الحديث[1].

فصل:

قوله: (فَسَمِعْتُ تَسْفِيقَهَا)[2] أي: تصفيقها وهو الضرب باليدين، يقال: ثوب سفيق وصفيق.

فصل:

ولما ذكر الداودي أن من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره إذا أهل هلال ذي الحجة، قال: روته ميمونة، كذا قال، قال: وقد يكون هٰذا منسوخًا أو ناسخًا لحديث عائشة. وهو عجيب، فإن عائشة إنما أنكرت أن يكون محرمًا يمنع مما يمتنع منه المحرم من الطيب وغيره، ولم تتكلم علىٰ ما يستحب في العشر خاصة من ٱجتناب ما ذكرناه، لٰكن عموم الحديث يدل علىٰ ذلك.

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ١٦٢.

(٢) بالسين هي رواية أبي ذر الهروي اهـ من اليونينية.

١٦- باب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لُحُومَ الهَدْيِ. [انظر: ١٧١٩ -مسلم: ١٩٧٢- فتح ١٠/ ٢٣]

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ، أَنَّ ابن خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا، فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ. قَالَ: وهذا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا. فَقَالَ: أَخِّرُوهُ، لَا أَذُوقُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ آتِيَ أَخِي أَبَا[1] قَتَادَةَ- وَكَانَ أَخَاهُ لأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ. [انظر: ٣٩٩٧- فتح ١٠/ ٢٣]

٥٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». [مسلم: ١٩٧٤ -فتح ١٠/ ٢٤]

٥٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، ولكن أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، والله أَعْلَمُ. [انظر: ٥٤٢٣ -فتح ١٠/ ٢٤]

٥٥٧١- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ -مَوْلَى ابن أَزْهَرَ- أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ

---

(١) هكذا في الأصل. وصوابه: أخي قتادة، وهو: ابن النعمان الظَّفَرِيّ وقد تقدم في باب: عدة من شهد بدرًا. أ هـ من اليونينية.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَام هَذَيْنِ العِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ. [انظر: ١٩٩٠ -مسلم: ١١٣٧- فتح ١٠/ ٢٤]

٥٥٧٢- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هذا يَوْمٌ قَدِ ٱجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [فتح ١٠/ ٢٤]

٥٥٧٣- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ. [مسلم: ١٩٦٩ -فتح ١٠/ ٢٤]

٥٥٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابن أَخِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ. [مسلم: ١٩٧٠ -فتح ١٠/ ٢٤].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث جابر: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَىٰ عَهْدِ رسول الله ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، وَقَالَ مَرَّةً: مِنْ لُحُومِ الهَدْيِ.

ثانيها:

حديث القَاسِمِ، أَنَّ ابن خَبَّابٍ واسمه عبد الله بن خبَّاب أخو مسلم بن خباب، وبنو خبَّاب أصحاب المقصورة موالي فاطمة بنت عبيد بن ربيعة أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ. فَقَالُوا: هٰذا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا. قَالَ: أَخِّرُوهُ، لَا أَذُوقُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ آتِيَ أَخِي قَتَادَةَ بن النعمان الظفري

-قَالَ: وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ.

ثالثها:

حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا في العام المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

رابعها:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، ولكن أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، والله أَعْلَمُ.

خامسها:

حديث أَبي عُبَيْدٍ -مَوْلَى ابن أَزْهَرَ- أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فيه من نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هٰذا يَوْمٌ قَدِ ٱجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ

ثَلَاثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

سادسها:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ.

الشرح:

اختلف العلماء في هٰذا الباب فذهب قوم إلىٰ تحريم لحوم الأضاحي بعد ثلاث، واحتجوا بحديث علي وابن عمر ﷺ في الباب وإليه ذهب ابن عمر، وخالفهم في ذلك آخرون ولم يروا بأكلها وادخارها بأسًا، وعليه الجمهور، واحتجوا بحديث جابر وحديث أبي سعيد الخدري وبحديث سلمة وقالوا: أحاديث الإباحة ناسخة للنهي في ذلك، هٰذا قول الطحاوي[1].

وقال المهلب: الذي يصح عندي أنه ليس فيها ناسخ ولا منسوخ، وقد فسر ذلك في الحديث بقوله: إنما كان ذلك من أجل الجهد ومن أجل الدافة، فكان نظرًا منه لمعنىٰ فإذا زال المعنىٰ سقط الحكم، وإذا ثبت المعنىٰ ورأىٰ ذلك الإمام عهد بمثل ما عهد به الشارع توسعه على المحتاجين. وقول عائشة: (ليس بعزيمة، ولكنه أراد أن يطعم منه) تبين أنه ليس بمنسوخ ولا النهي عن ذلك بمعنى التحريم، وأن للإمام والعالم أن يأمر بمثل هٰذا ويحض عليه إذا نزل بالناس حاجة.

وروىٰ إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عابس بن ربيعة قال: أتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، أكان ﷺ يحرم لحوم الأضاحي فوق

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨٧.

ثلاثة؟ فقالت: لا، ولكنه لم يكن يضحي منهم إلا قليل ففعل ذلك ليطعم من ضحىٰ منهم ومن لم يضح، ولقد رأيتنا نخبئ الكراع ثم نأكلها بعد ثلاث، رواه الطحاوي عن فهد، عن أبي غسان، عن إسرائيل[١].

فإن قيل: قد روىٰ عبد الوارث، عن علي بن زيد قال: حدثني النابغة، عن مخارق بن سليم، عن أبيه، عن علي أنه ﷺ قال: «إني قد كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاث، فادخروها ما بدا لكم»[٢] وهٰذا يعارض ما روي عن علي ﷺ أنه خطب الناس وعثمان محصور في الدار فقال: لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بذلك[٣]، فدل هٰذا علىٰ أنه ﷺ قد كان نهىٰ عن ذلك بعد ما أباحه حتىٰ تتفق معاني ما روي عن علي في ذلك، ولا يتضاد.

قيل: قد جاء في الحديث بيان هٰذا، وذلك أنه ﷺ نهىٰ عنها لشدة كان الناس فيها، ثم ٱرتفعت فأباح لهم ذلك، ثم عاد مثل ذلك في وقت ما خطب علي بالناس فأمرهم بما كان ﷺ أمرهم به في مثل ذلك، والدليل علىٰ ذلك حديث سلمة بن الأكوع في الباب، وقال: «إنما كنت نهيتكم لأجل الدافة التي دفت»[٤] فدل أن هٰذا النهي للعارض المذكور، فلما ٱرتفع أباح لهم ما كان حظر عليهم، وكذلك ما فعل علي في زمن عثمان وأمر به الناس بعد علمه بما أباحه الشارع ما قد نهاهم عنه، إنما كان لضيق بدا فيه مثل ما كان في زمن رسول الله ﷺ

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨٨.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨٥.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨٤.

(٤) رواه مسلم (١٩٧١) كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث...، من حديث عائشة.

في الوقت الذي نهاهم فيه.

وبإباحة لحوم الأضاحي وتزودها قال الكوفيون ومالك والشافعي وجمهور الأمة: وعبارة ابن التين ٱختلفت في هٰذا النهي فقيل على التحريم ثم طرأ النسخ بإباحته، وقيل للكراهة فيحمل بنسخها وعدمه أن يكون المنع من الأدخار ثبت لعلة وارتفع لعدمها، يوضحه قوله: وكان بالناس ذلك العام جهد.

فصل :

فإن قيل فقوله ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا» هل فيه دلالة علىٰ وجوب الأكل منها وهل هو كقوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] ؟.

قلت: معناهما واحد كما قال الطبري وهو أمر بمعنى الإطلاق والإذن للأكل، لا بمعنى الإيجاب وأمر بعد حظر، وذلك أنه لا خلاف بين سلف الأمة وخلفها أنَّ المضحي غير حرج بتركه الأكل من أضحيته ولا آثم، فدل إجماعهم علىٰ ذلك أن الأمر بالأكل بمعنى الإذن والإطلاق، وقد سئل مجاهد وعطاء عن الذي لا يأكل من أضحيته قالا: إن شاء لم يأكل منها، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] أرأيت إن لم يصطد[1].

وقال إبراهيم: كان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم فرخص للمسلمين فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل. وقال سفيان: لا بأس أن يأكل منها ويطعمها كلها. قال الطبري: وهو قول جميع أئمة الأمصار. وقال ابن التين: لم يختلف المذهب أن الأكل غير واجب خلاف ما ذكره القاضي أبو محمد عن بعض الناس أنه واجب،

---

(١) «تفسير الطبري» ٩/ ١٣٨.

وخالف ابن حزم فقال: فرض علىٰ كل مضح أن يأكل من أضحيته ولو لقمة فصاعدًا[١].

قلت: وروىٰ أبو هريرة مرفوعًا: «من ضحىٰ فليأكل من أضحيته»[٢] قال أبو حاتم عن عطاء مرسل[٣].

وفي كتاب «الضحية» لأبي محمد القاسم بن عساكر؛ قال عباس بن محمد الدوري: ما حدَّث بهٰذا الحديث إلا شاذان، فإن قيل فهل روي عن أحد من السلف أنه كان يطعم منها غنيًّا أو من ليس بمسلم؛ قيل: نعم قد روىٰ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عمر يبعث إليها في فضول الأضاحي بالرءوس والأكارع[٤].

وقال: لا بأس أن تطعم من أضحيتك جارك اليهودي والنصراني والمجوسي.

قال: ويستحب التصدق بالثلث وأكل الثلث وإطعام الجيران الثلث؛ لأن ذلك كان يفعله بعض السلف، قلت: وقيل يأكل نصفها ويتصدق بنصف، وهو أحد قولي الشافعي، ونقل ابن عبد البر عن الشافعي أنه كان يستحب أن يأكل ثلثًا ويتصدق بثلث ويدخر ثلثها؛ لقوله ﷺ: «كلوا وتصدقوا وادخروا» وكان غيره يستحب أن يأكل نصفها ويطعم نصفها؛ لقوله تعالىٰ في الهدايا: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[٥] [الحج: ٣٦]

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٨٣.

(٢) رواه أبو الشيخ في كتاب «الأضاحي» كما في «الفتح» ١٠/ ٢٧، وقال الحافظ: رجاله ثقات.

(٣) «علل الحديث» ٢/ ٣٨.

(٤) «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٩٢٦).

(٥) «التمهيد» ٣/ ٢١٨.

قلت: هو قول الشافعي كما علمت، وكان مالك لا يحد في ذلك حدًّا.

والدليل علىٰ أن هٰذا ٱستحباب لا إيجاب حديث ثوبان قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته، ثم قال يا ثوبان: «**أصلح لحم هٰذِه الأضحية**» فلم أزل أطعمه منها حتىٰ قدم المدينة[1]، وعندنا: الأفضل التصدق بكلها إلا لقمًا يتبرك بها.

قال الطبري: وينبغي أن لا يقتصر علىٰ أقل من نصفه ٱقتداءً بالشارع، حيث أمر أن يطبخ من كل بدنه التي نحرها ببضعة فأكل منها وتحسىٰ من مرقها[2].

وروي عن علي أنه ذبح أضحيته فشوىٰ كبدها وتصدق بسائرها ثم أخذ رغيفًا وكبدًا بيده الأخرىٰ فأكل. وقال سفيان الثوري: إن أراد أن لا يتصدق من أضحيته بشيء، قال: لا ينبغي له، ولٰكن إن تصدق بلقمة أجزأه. وقال ابن التين: ٱختلف قول مالك هل الأفضل الصدقة بجميعها، قاله عنه محمد أو يأكل منها، قاله عنه ابن حبيب، وقال: إن لم يأكل منها شيئًا فهو مخطئ.

وأما قوله: («وَأَطْعِمُوا») فعلى الٱستحباب؛ لأن الفقهاء لم يختلفوا في ذلك أنه واجب؛ لأن لفظة «أَطْعِمُوا» أمر وهو يقتضي غير الوجوب (أو الندب، فإذا دل الإجماع على ٱنتفاء الوجوب ففي الندب، وحينئذٍ قال ابن حبيب: لا حد مما يأكل ويطعم)[3] ويجزئ ما قل وكثر.

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٥) كتاب: الأضاحي، باب: ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث....

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ من حديث جابر.

(٣) من (غ).

وقال ابن الجلاب: الاُختيار أن يأكل الأقل ويقسم الأكثر، ولو قيل: يأكل الثلث ويقسم الثلثين لكان حسنًا.

فصل:

قوله: (حَتَّىٰ آتِيَ أَخِي قَتَادَةَ) هٰذا هو الصواب ووقع في نسخة أبي محمد [و][(١)] القابسي من رواية أبي زيد وأبي أحمد أخي أبا قتادة، كما نبه عليه الجياني[(٢)]، ومشىٰ عليها ابن بطال في «شرحه»[(٣)] وقد سلف في باب عدة من شهد بدرًا على الصواب[(٤)].

وخرجه مسلم من حديث عبد الأعلىٰ: حدثني (يحيىٰ بن سعيد)[(٥)]، عن أبي نضرة عن أبي سعيد[(٦)]. وعند أبي أحمد الجلودي والكسائي، حدثنا ابن مثنىٰ، ثنا عبد الأعلىٰ، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة، زاد في الإسناد قتادة قال أبو علي: والصواب عندي الأولىٰ رواية ابن ماهان، عن ابن المثنىٰ، ثنا عبد الأعلىٰ كما سلف، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي في «أطرافه»[(٧)].

ولأبي الشيخ من حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد قال ﷺ: «لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث» فشكوا إليه فقالوا: عيالنا، فقال: «كلوا وأطعموا وأحسنوا».

---

(١) ساقطة من الأصول.

(٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٢٥.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٩.

(٤) سلف برقم (٣٩٩٧) كتاب: المغازي، باب: (١٢).

(٥) هكذا في الأصول، وعند مسلم: سعيد الجريري.

(٦) مسلم (١٩٧٣) كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي..

(٧) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٩٢.

فصل :

قوله: (فَقال: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أمر) يعني: الإباحة.

فصل :

يستحب أن يكون فطره علىٰ كبد أضحيته، كما أوضحناه في الفروع.

وقول عائشة رضي الله عنها: (الضحية كنا نملح منه) هو بفتح الضاد.

وقولها: (وليست بعزيمة ولٰكن أراد أن يطعم منه)، بين ذلك في «الموطأ» بقوله: «**إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا**»[1] يعني بالدافة: مساكين قدموا المدينة، وكذلك هو في حديث سلمة بن الأكوع.

والإباحة إذا وقعت بعد الحظر فهي نص[2]، قال هٰذا سائر الفقهاء[3] سوىٰ ما ذُكر هنا عن علي وابن عمر من ظاهر إيرادهما أن حكم ذلك باق لم ينسخ.

فصل :

قول عثمان رضي الله عنه: (من أحب أن يرجع فقد أذنت له)، أخذ به مالك مرة، والأشهر عنه أن حضورهم العيد لا يضيع عنهم حضور الجمعة وإنه لم يأخذ بإذن عثمان غير الداودي، ويحتمل أنه إنما كانوا يأتون العيد والجمعة من مواضع لا يجب عليهم المجيء منها فأخبر بما لهم في ذلك، وهٰذا خلاف تأويل مالك وعندنا لأهل السواد تركها.

---

(١) «الموطأ» ص٢٩٩ (٧)، ورواه مسلم أيضًا، وقد تقدم.

(٢) أي نص بحقيقة النسخ.

(٣) أنظر: «الفصول في الأصول» ٢/ ٢٩٦-٣٠٧، «المنتقىٰ» ٣/ ٩٣.

فصل :

أبو عبيد هو: مولىٰ بن عوف وابن أزهر.

فصل :

ورد النهي أيضًا من حديث الزبير[١] وابن عمر أيضًا، روى ابن شاهين من حديث ابن إسحاق، ثنا أبو عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولىٰ الزبير، عن أبيه وجدته أم عطاء أن الزبير بن العوام قال: نهىٰ رسول الله ﷺ المسلمين أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فلا تأكلوه. قلت: بأبي أنت فكيف نصنع ما أهدي لنا، قال: «أما ما أهدي لكم فشأنكم به».

ومن حديث عمار بن مطر، ثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ لا يأكل من بدنته ولا من أضحيته فوق ثلاثة أيام[٢].

فصل :

وروى الرخصة في تركها بعد ثلاث: بريدة بن الحصيب، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود وأبو قتادة ونُبيشة وثوبان عند أبي الشيخ بأسانيد جيدة.

قال الحازمي: ومن ذهب إلىٰ هٰذا -يعني المنع اليوم[٣]-: علي والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، وخالفهم في ذلك جماهير العلماء[٤].

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٦٦، وأبو يعلىٰ ٢/ ٣٤ (٦٧١)، والطبراني ٢٥/ ١٠٠ (٢٥٩).

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ١/ ٤١٢.

(٣) هكذا في الأصل، والصواب: يعني منع الادخار بعد ثلاث.

(٤) «الاعتبار» ص١٢٠.

قال ابن حزم: حديث أبي عبيد عن علي كان عام حصر عثمان، وكان أهل البوادي ألجأتهم الفتنة إلى المدينة، وأصابهم جهد فأمر علي بذلك كما أمر الشارع حين دفت الدافة[1].

وذكر القاسم بن عساكر في كتاب «الضحية» من حديث ابن فضيل عن يزيد، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ لأنه كان من يضحي قليلًا ومن لا يضحي كثيرًا، فلما الناس رأتني أرفع العَرق بعد عاشره.

فصل :

وقول البخاري: (وعن معمر عن الزهري، عن أبي عبيد نحوه)، يعني قوله: أنه ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحم نسككم فوق ثلاث، رواه الشافعي في «الأم»، فقال: حدثنا الثقة عن معمر فذكره[2].

قال الشافعي: لم يبلغ النهي علي بن أبي طالب ولا عبد الله بن واقد ولو بلغهما ما حدثا بالنهي، والنهي منسوخ، فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وإذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار، ويحمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخًا في كل حال فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء[3].

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٨٥.

(٢) «مسند الشافعي» بترتيب سنجر ٢/ ٥٦.

(٣) أنظر: «الأم» ١/ ١٣٣.

فصول ملحقة بالأضحية والذبائح

فصل :

قال أبو حنيفة: لما قيل: الرجل يجز صوف أضحيته قبل أن يذبحها وينتفع به قال: أكره ذلك، قيل: فهل يكره أن يحلبها؟ قال: نعم، وكذا قال مالك[١] والشافعي[٢].

فصل :

فإن ولدت عنده أيذبحها وولدها؟ جوزه أبو حنيفة، قيل له: فينبغي له أن لا يذبح أولادها، قال: أرأيت لو باع ولدها وذبحها، أيتصدق بثمنه؟ قال: نعم.

وقال مالك: إني لأستحسن أن يذبح ولد الأضحية مع أمه، وإن تركه لم آره عليه واجبًا؛ لأن عليه بدل أمه إن هلكت. وقال الثوري والأوزاعي والشافعي[٣]: آذبحها وولدها. قال الطحاوي: وجدنا أنه ﷺ أمر بركوب البدنة، فكان حكم ولدها كذلك علىٰ موجبها.

فصل :

ضابط عيب الأضحية عندنا ما ينقص اللحم، فلو خُلقت بلا آذان أجزأت عند أبي حنيفة بخلاف العمىٰ وذهاب العين. وعن أبي يوسف: الشاة السكاء إن كان لها آذان فتجزئ وإن كان صغيرة الأذن، وإن لم يكن لها أذن لا تجزئ. وسئل مالك عن الشاة تخلق خلقًا ناقصًا، قال: لا تجزئ إلا أن تكون جلحاء أو سكاء وهي التي

---

(١) «المدونة» ٢/ ٤.

(٢) «الأم» ٢/ ١٩٠.

(٣) المصدر السابق.

لها أذنان صغيرتان. قال ابن القاسم: ونحن نسميها الصمعاء[١].

قال ابن خالويه في كتابه: ليس لأحد أن يقول سكاكة صغيرة الأذن، إنما المسموع أسك وسكاء إلا ابن الأعرابي فإنه روىٰ في «نوادره»: رجل سكاكة، وهٰذا غريب.

والسكك: صغر الأذن، ورجل أسك وامرأة سكاء، والجمع منهما: سك؛ وكل الطير سك: صغير الأذن.

وقال الشافعي في مكسورة القرن تدمىٰ أو لا تدمىٰ، أو جلحاء: تجزئ[٢]. وإذا خلقت لها أذن ما كانت أجزأت، وإن خلقت لا أذن لها لم تجز، وكذا لو جدعت[٣].

فصل:

وسئل أبو حنيفة عن الشاة تذبح من قبل قفاها هل تؤكل؟ فقال: إن كانت الشاة لم تمت حتىٰ وصل إلى الأوداج فقطعها فلا بأس بأكلها، وإن كانت ماتت قبل أن تصل إلى الأوداج فهي ميتة لا خير في أكلها، قيل: أفيكره ذلك الصنع؟ قال: نعم، وهو قول صاحبيه، ومالك يقول: إذا أخطأ فذبح من العنق أو القفا فلا تؤكل.

وقال الثوري: إن ذبحت من قبل القفا فبلغ الذبح المذبح فسميت فكل، ولا يتعمد ذلك، وقال الأوزاعي وعبيد الله بن الحسن والحسن ابن صالح: لا بأس، وعن الشافعي: إن تحركت قبل قطع رأسها أكلت وإلا فلا[٤].

---

(١) «المدونة» ٢/ ٥.

(٢) «الأم» ٢/ ١٨٩.

(٣) «الأم» ٢/ ١٩٠-١٩١.

(٤) «مختصر المزني» المطبوع بهامش «الأم» ٥/ ٢١٢.

فصل :

فإن قدم أضحيته للذبح فاضطربت في مكانها فانكسرت رجلها فذبحها مكانه أجزأت عند أبي حنيفة[١]، وإن كانت لا تستطيع، فإن ٱنقلبت السكين فذبح عينها أجزأت عنده ٱستحسانًا إذا كان في إرادته ذبحها، وهو قول صاحبيه. وقال مالك: يبدله[٢]، وقال الشافعي: إذا ٱشترىٰ أضحية فلم يوجبها حتىٰ أصابها ما لا تجوز معه بحضرة الذبح قبل أن يذبحها أو قبل ذلك لم تكن أضحية، ولو أوجبها سالمة ثم أصابها ذلك وبلغت أيام الأضحىٰ فضحىٰ بها أجزأت عنه[٣].

فصل :

فإن ذبحت ووجد في بطنها ولد ميت، فذكر أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم أنه لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين. قال محمد: إن الجنين لا يؤكل حتىٰ تدرك ذكاته، وبه كان يأخذ أبو حنيفة. وقال مالك: إن خرج من بطن أمه ذبح، وإن لم يذبح مع أمه فلا أرىٰ بأكله بأسًا إذا تم خلقه، وإن لم يتم خلقه فلا يؤكل، وقال: إذا كان ميتًا كله وإن لم يشعر إلا أن يقذره[٤] وبنحوه قاله الأوزاعي والحسن بن صالح والليث، إلا أنه قال: يستحب ذبحه ليخرج الدم من جوفه وذلك في جنين الأنعام والمواشي.

---

(١) ٱنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٢٦.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٥.

(٣) «الأم» ٢/ ١٩٠.

(٤) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٣.

وقال الشافعي: ذبح الجنين تنظيف وإن لم يفعل فلا شيء عليه[١]، وقد صح قوله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان[٢]، وله عشر طرق أخرىٰ هٰذا أمثلها.

وأما الطحاوي فقال: لما ٱختلفوا في ذلك نظرنا هل روي عن رسول الله ﷺ فيه شيء أم لا؟ فوجدنا أبا سعيد روىٰ عنه ﷺ من طريق ضعيف: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» ولا نسلم له، ومن حديث جابر بن عبد الله مثله[٣]، وقد طعن فيه قوم، فنظرنا هل روي عن أحد من الصحابة في ذلك شيء؟ فوجدنا أبا إسحاق قد روىٰ عن الحارث، عن علي ﷺ؛ وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا ذلك، ولا نعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا لما رويناه عنهما.

وفي حديثهما: «**إذا أشعر**»[٤]. فكان ذلك مما يعلم به قوم فرقوا بين حكمه إذا أشعر وإذا لم يشعر، ولم يكن للتفرقة بينهما وجه في القياس.

---

(١) «الأم» ٢/ ١٩٧.

(٢) أحمد ٣/ ٣٩، وابن حبان ١٣/ ٢٠٦- ٢٠٧ (٥٨٨٩). ورواه أيضًا أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩). وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٢٨)، والدارمي ٢/ ١٢٦٠ (٢٠٢٢)، والحاكم ٤/ ١١٤، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٣٩).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٢٦ (٧٨٥٦)، والحاكم ٤/ ١١٤ كلاهما من طريق وهب بن بقية، ثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. وقال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن محمد بن إسحاق إلا محمد بن الحسن، تفرد به وهب بن بقية. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٥: فيه ابن إسحاق، وهو ثقة، لكنه مدلس، وبقية رجال «الأوسط» ثقات.

فصل :

عن أبي حنيفة وأبي يوسف في رجل تطوع علىٰ رجل، فذبح له ضحايا قد أوجبها عن أبيه وعن أمه، فذبح كل ضحية بها عن غير صاحبها فلا يجزئه، فإن جاء رجل فأخذ أضحية آخر بغير أمره فذبحها عن نفسه متعمدًا لذلك، فإن هٰذا لا يجزئ عن الذي كانت له، وإن لم يذبح ضمن الذابح قيمتها، فإن ضمن قيمتها، فإنها تجزئ عنه -يعني: الضامن- وقد تم في صنعه وعسىٰ أن يجزئ عنه بالضمان. وسئل الثوري عن رجلين ذبح أحدهما أضحية صاحبه، قال: يضمنان ويستقبلان. وقال الشافعي: يذبح كل واحد منهما ما بين قيمته ما ذبح حيًّا ومذبوحًا، وأجزأ عن كل واحد منهما أضحيته وهديه[1].

فصل :

فإن أوجب أضحية فلم يذبحها حتىٰ مضت أيام النحر ثم تصدق بها أجزأه، ولم يكن عليه شيء غير ذلك، قاله أبو حنيفة وأبو يوسف.

وسئل مالك عن ذلك فقال: إن شاء ذبحها وإن شاء صنع بها ما شاء، قيل له: فإن كان موسرًا أيجب عليه أن يشتري مكانها في أيام النحر؟ قال: نعم، كذا في رواية ابن وهب. وفي رواية ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل تهلك ضحيته فيجدها بعد ثلاث أترىٰ أن يذبح؟ قال: إنما ذلك في البدن فأما في الضحايا فلا، وفي «الأسدية» لم أسمع من مالك في ذلك شيئًا، ولكن أقول: لا شيء عليه فيها، وهو رجل ترك الأضحىٰ. وسئل الأوزاعي عن رجل ٱشترىٰ أضحية فضلت

---

(١) «مختصر المزني» ص٢٨١.

فاشترىٰ مكانها شاة، ثم وجدها بعد ما مضى الأجل قال: يذبحها فيأكل ويطعم. وقال الشافعي: لو ضلت أضحيته ثم وجدها، وقد مضت أيام النحر صنع بها كما يصنع في أيام النحر، كما لو أوجب أن يهديها العام فأخرها إلىٰ قابل[1].

فصل :

وما أوجبه علىٰ نفسه لوقت ففات الوقت لم يبطل الإيجاب، فإن أوجب أضحية ثم مات قبل أن يذبحها أنها ميراث، قاله أبو حنيفة، وعن أبي يوسف لما أوجبها صارت كالوقف وخرجت من ماله، ووجب ذبحها عنه بَعد وفاته ولم تدخل في ميراثه، وقال مالك: تباع في ميراثه ولا تذبح عنه، ويخرج كلام الشافعي كذلك.

فصل :

وسئل أبو حنيفة وصاحباه هل ينتفع الرجل بجلد أضحيته يشتري بها متاعًا (للبيت؟)[2] قال: لا بأس به، وبلغنا ذلك عن إبراهيم قيل: فإن باع جلدها بدرهم أو بما أشبهه قال: يتصدق بثمنه، وإنما يرخص له أن يبتاع به شيئًا من متاع البيت، وأما أن يبيعه لغير ذلك فلا.

وقال مالك: جلود الهدايا والأضاحي بمنزلة لحمها يصنع بها ما يصنع باللحم.

وقال الثوري والأوزاعي: لا يبيعه بدراهم، ولكن يتصدق به أو ينتفع به. قيل للأوزاعي: هل يبيعها ويتصدق بثمنها؟ قال: لا، ولكن إن شاء ٱبتاع بثمنها منخلًا أو غربالًا أو بعض أداة البيت. وسئل الليث عن

---

(١) المرجع السابق.

(٢) من (غ).

الرجل يغزل من صوف أضحيته جبة فيلبسها ثم يريد بيعها بعد ذلك، قال: لا أرىٰ (له بيعها)[١]. قلت: فجلود الضحايا؟ قال: لا تباع.

وفي «صحيح الحاكم» مرفوعًا: «**مَنْ باع جلد أضحيته فلا أضحية له**»[٢]، وأخرجه أبو الشيخ من هٰذا الوجه من طريق أبي هريرة كذلك. ومن طريق أبي سعيد الخدري: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع مسوك الأضاحي وقال: «**تصدقوا بها أو ٱنتفعوا بها**». قال ابن وهب: وسمعته وقيل له عن الرجل يهب جلد أضحيته لابن له صغير في حجره أو عنده، فأراد بيعه قال: لا يترك يبيعه؛ لأنه يملك ذلك عليهما، ولو كان ابنه كبيرًا يمول نفسه لم أر ببيعه إياه بأسًا. وقال الشافعي: الضحية نسك مأذون في أكله (وإطعامه)[٣] وادخاره، وأكره بيع شيء من ذلك والمبادلة به[٤].

فصل:

قال ابن حزم: ولا يلزم من نوىٰ أن يضحي بحيوان أن يضحي به إن شاء، إلا أن ينذر ذلك فيلزمه الوفاء، حكي ذلك عن مجاهد وعطاء، وروينا عن علي والشعبي والحسن كراهة ذلك ولا نعلم لهم حجة[٥].

فصل:

قال ابن المنذر: ٱختلفوا في الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل

---

(١) من (غ).

(٢) الحاكم ٢/ ٣٨٩-٣٩٠ من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

(٣) من (غ).

(٤) «الأم» ٢/ ١٩٠.

(٥) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٥.

بيته، فكان مالك[١] والليث والشافعي[٢] والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يجيزون ذلك، وقد روي هٰذا المعنىٰ عن أبي هريرة وابن عمر وذبح الشارع عن أمته، وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة.

فصل :

صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تُنْقي**» أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي فقال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أربع**» فذكره، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في الشيء نقص. قال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه علىٰ أحد[٣].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز، عن البراء، وقال أحمد: ما أحسنه من حديث، وصححه ابن حبان أيضًا والحاكم وذكر له شواهد[٤]، وروىٰ أحمد والأربعة والحاكم عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء[٥].

---

(١) «المدونة» ٢/ ٣.

(٢) «الأم» ٢/ ١٨٩.

(٣) أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي ٧/ ٢١٥، وابن ماجه (٣١٤٤).

(٤) ابن حبان ١٣/ ٢٤٠-٢٤١ (٥٩١٩)، و الحاكم ٤/ ٢٢٣.

(٥) أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي ٧/ ٢١٦-٢١٧، وابن ماجه (٣١٤٢)، وأحمد ١/ ٨٠، والحاكم ٤/ ٢٢٤.

قال الحاكم: إسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح، وزاد: والمقابلة: ما قطع من طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب أذنها، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة، ومعنىٰ يستشرف: يتأمل سلامتها من آفة. وقيل: الشرفة: وهي خيار المال، أمرنا أن نخير.

فرع:

تجوز التضحية بمكسورة القرن، قاله مالك[1] وأبو حنيفة والشافعي[2]، وروي ذلك عن علي وعمار والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب، وقال: إلا أن تدمىٰ فلا تصلح.

فرع:

روينا عن الحسن والنخعي وعطاء أنهم كانوا لا يرون بأسًا أن يضحي بالخصي، وبه قال أبو ثور ومالك وأبو حنيفة والشافعي.

فرع:

روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يضحىٰ بالأبتر، وبه قال ابن المسيب والحسن وابن جبير والنخعي والحكم، وكره الليث أن يضحىٰ بالأبتر ومقطوع الأذن، قال أبو عمر: وروي في الأبتر حديث مرفوع من حديث شعبة، عن جابر الجعفي، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد أنه قال: ٱشتريت كبشًا فأكل الذئب من ذنبه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «ضح به»[3].

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢.

(٢) «الأم» ٢/ ١٨٩.

(٣) رواه ابن ماجه (٣١٤٦)، وأحمد ٣/ ٣٢. وقال البوصيري في «الزوائد» ص٤١٢: وإسناد حديث أبي سعيد ضعيف، فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف وقد ٱتهم.

ثم قال: يحتمل أن يكون أكل من ذنبه اليسير، فإن كان كذلك فهو جائز عند العلماء، قال: ورواية مالك عن نافع، عن ابن عمر التي لم تُسِن[(١)] والتي نقص من خلقها[(٢)] أصح من رواية من روىٰ عنه جواز الأضحية بالأبتر، قال: وهٰذا الحديث ليس إسناده بالقوي، وقيل: أنَّ ابن قرظة لم يسمع من أبي سعيد.

قال ابن حزم: وروى ابن أرطاة عن بعض أنه ﷺ سُئل أنضحي بالبتراء؟ فقال: «**لا بأس به**»[(٣)].

فصل:

في «الاستذكار» لابن عبد البر روىٰ قتادة، عن جُري بن كليب، عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهىٰ في الضحايا عن الأعضب الأذن والقرن.

قال قتادة: سألت ابن المسيب: ما أعضب الأذن والقرن؟ قال: النصف أو أكثر[(٤)].

قال أبو عمر: لا يوجد ذكر القرن في غير هٰذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن ويقتصر على الأذن وحدها، كذا رواه هشام عن قتادة، وهو الذي عليه جماعة الفقهاء في القرن.

وفي إجماعهم علىٰ إجازة التضحية بالجماء ما يُبين لك أن حديث القرن لا يثبت ولا يصح أو هو منسوخ؛ لأنه معلوم أن ذهاب القرنين

---

(١) في الأصل: (تُسمن)، والمثبت من «الموطأ».

(٢) «الموطأ» ص٢٩٨ (٢).

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٠.

(٤) رواه أبو داود (٢٨٠٥)، (٢٨٠٦)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي ٧/ ٢١٤-٢١٨، وابن ماجه (٣١٤٥)، وأحمد ١٠/ ٨٣. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني في «الإرواء» (١١٤٩): منكر.

أعظم من ذهاب بعض أحدهما[١].

الذي رويناه في «سنن أبي داود» من حديث أبي حميد الرعيني أخبرني يزيد ذو مصر، عن عتبة بن عبدٍ السلمي: نهى النبي ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والمشيعة والكسراء، أما المصفرة التي تستأصل أذنها حتىٰ يبدو صماخها، والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله، الحديث[٢]. فهٰذا كما ترىٰ ذكر القرن إن كان مرفوعًا أو من تفسير الصحابي، وكلاهما ذكر القرن.

فصل:

قام الإجماع علىٰ إباحة إطعام (فقراء)[٣] المسلمين من لحوم الأضاحي، واختلفوا في إطعام أهل الذمة منه، فرخص في ذلك الحسن كما أسلفناه في باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وهو يشبه مذهب الكوفيين وبه قال أبو ثور، وقال مالك: غيرهم أحب إلينا، وكان يكره إعطاء النصراني جلد الضحية وكره ذلك الليث، فأما ما طبخ من لحوم الأضاحي وكانت الظئر وما أشبهها عند أهل البيت فأرجو أن لا يكون به بأس فيما يصيب معهم منه، ونص الشافعي في البويطي: لا يعطىٰ منها لأهل الذمة، وهو نقل عزيز لم يقر به أصحابنا في كتبهم.

وقال النووي وغيره: لم نره مسطورًا[٤].

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ١٣٣-١٣٤.

(٢) أبو داود (٢٨٠٣). وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٨٦): إسناده ضعيف، أبو حميد وشيخه يزيد مجهولان.

(٣) من (غ).

(٤) أنظر: «المجموع» ٨/ ٤٠٤.

فرع:

ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يضحي عما في البطن[١]، وبه قال الشافعي[٢] وأبو ثور.

فرع:

وكان مالك يرىٰ أن يضحىٰ عن اليتيم يكون له ثلاثون دينارًا بالشاة بنصف دينار ونحوه، وقال أبو حنيفة: يضحىٰ عنه من ماله، ولا يجوز ذلك في قول الشافعي.

فرع:

كان الحسن بن أبي الحسن يضحي عن أم ولده ورخص في ذلك الزهري ومالك والليث وهو علىٰ مذهب الكوفيين. وقال الشافعي: لست أحب للعبد ولا للمدبر ولا للمكاتب ولا لأم الولد أن يضحوا، ولا أجيز لهم ذلك[٣].

فرع:

قال ابن حزم: وفرض عليه أن يتصدق منها بما شاء قل أو كثر، ويباح له أن يطعم منها الغني والكافر، وأن يهدي منها إن شاء[٤].

فرع:

قال ولو وجد بها عيبًا بعد التضحية ولو لم يكن ٱشترط السلامة فله الرجوع ما بين قيمتها حية صحيحة وبين قيمتها معيبة، فإن كان ٱشترط

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص٣٠١ (١٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣٨٠ (٨١٣٦).

(٢) «الأم» ٢/ ١٩١.

(٣) «الأم» ٢/ ١٩١.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٣٨٣.

السلامة فهي ميتة ويضمن مثلها للبائع ويسترد الثمن ولا تؤكل، وكذا من أخطأ فذبح أضحية غيره بغير أمره فهي ميتة لا تؤكل، وعليه ضمانها.

فرع:

في «الاستذكار» لابن عبد البر عن الزهري: لا يجوز في الضحايا مجدوعة ثلث الأذن، ولا تجوز المسلولة الأسنان ولا الصرماء ولا أي ضحية جداء الضرع ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصرمة الأطماء وهي المقطوعة حلمة الثدي ولا العرجاء ولا العوراء. قال أبو عمر: قول الزهري في هٰذا الباب هو المعمول به[١].

فرع:

تجزئ البدنة عندنا عن سبعة، وكذا البقرة. قال ابن عبد البر: ٱحتج جماعة الفقهاء بحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ أجاز البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[٢]، وضعفوا حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم الذي فيه ما يدل علىٰ أن البدنة نحرت في الحديبية عن عشرة[٣]، قالوا: هو مرسل خالفه ما هو أثبت منه وأوضح وأصح، والمسور لم يشهد الحديث، ومروان لم ير رسول الله ﷺ وقال بهٰذا القول أكثر الصحابة[٤].

قلت: لم ينفرد به المسور فقد رواه أبو الشيخ من حديث أبي صالح، عن الليث، عن إسحاق بن بَزْرج، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ١٣٤-١٣٥.

(٢) رواه مسلم (١٣١٨) كتاب: الحج، باب: الٱشتراك في الهدي.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣٢٣، وابن خزيمة ٤/ ٢٩٠ (٢٩٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٤، والدارقطني ٢/ ٢٤٣، والبيهقي ٥/ ٢٣٥.

(٤) «الاستذكار» ١٥/ ١٨٧.

أن النبي ﷺ قال: «البقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة». ومن حديث حذيفة: أشرك النبي ﷺ بين المسلمين الجزور عن عشرة، ومن حديث يزيد بن قسيط عن ابن المسيب أنه ﷺ قال: «الجزور عن عشرة». ومن حديث مسلمة بن علي، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثل ذلك. ومن حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله قال ﷺ: «الجزور في الأضحىٰ عن عشرة»[1].

لٰكن روىٰ أبو الشيخ أيضًا من حديث ابن أبي ليلىٰ عن أبي الزبير، عن جابر: أمر ﷺ أن يشترك السبعة في البدنة[2]، وفي رواية أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر يوم الحديبية. ورواه أيضًا من حديث ابن وهب، عن عمرة بن الحارث، عن أبي الزبير. ومن حديث الربيع بن صبيح، عن عطاء، عن جابر (قال)[3]: أشرك بيننا النبي ﷺ الجزور بين سبعة[4]. ومن حديث أبي سفيان، عن جابر، (قال)[5]: نحر رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة. ومن حديث

---

(١) رواه الطبراني ١٠/ ١٦٣ (١٠٣٣٠)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ١٩، والدارقطني ٢/ ٢٤٣ كلهم من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، عن أيوب بن محمد أبي الجمل، عن عطاء، به. وقال ابن عدي: وهٰذا الحديث لا يرويه عن عطاء بن السائب غير أبي الجمل، هٰذا. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٠: فيه عطاء بن السائب، وقد ٱختلط. وانظر: «الإرواء» ٤/ ٢٥٤.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٢١٢ (٨٤٣١) من طريق شريك، عن ابن أبي ليلىٰ، به.

(٣) من (غ).

(٤) رواه أحمد ٣/ ٣٦٦، والطبراني ٧/ ١٢٣ (٦٥٧٠) من طرق عن الربيع، به.

(٥) من (غ).

أنس: كان النبي ﷺ يشرك السبعة في البدنة يوم الحديبية. ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: البدنة عن سبعة.

قال ابن عبد البر، وروي عن رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ: «**البدنة عن عشرة**»[(١)]. ومن حديث ابن عباس مثله[(٢)]. قال الترمذي حديث حسن غريب. وقال الطحاوي: قد ٱتفقوا علىٰ جوازها عن سبعة، واختلفوا فيما زاده ولا تثبت الزيادة إلا بتوقيف لا معارض له أو ٱتفاق[(٣)].

قال أبو عمر: أي ٱتفاق يكون علىٰ جوازها عن سبعة، ومالك والليث يقولان: لا تجوز البدنة إلا عن واحدة والبقرة كذلك، إلا أن يذبحها الرجل عن أهل بيته فتجوز عن سبعة حينئذٍ وعن أقل وعن أكثر. قال: وسلفهما في ذلك حديث أبي أيوب أي المصحح عند الترمذي قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته[(٤)]، وكذا رواه الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه[(٥)]، ومن حديث أبي جابر البياضي[(٦)] وهو متروك عن ابن المسيب، عن عقبة بن

---

(١) سبق برقم (٣٠٧٥) كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من ذبح الإبل...، من حديث رافع أن النبي ﷺ قسَّم الغنائم فعدل عشرة من الغنم ببعير. ورواه النسائي ٧/ ٢٢١ كتاب: الضحايا، باب: ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا.

(٢) رواه الترمذي (٩٠٥)، والنسائي ٧/ ٢٢٢، وابن ماجه (٣١٣١)، وأحمد ١/ ٢٧٥. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٧٢٠).

(٣) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٦.

(٤) رواه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، ومالك في «الموطأ» ص٣٠٠ (١٠). وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٨٤ (٨١٥١) عن معمر، عن الزهري، به.

(٦) في هامش الأصل: اسمه محمد بن عبد الرحمن.

عامر: ضحيت بجذع عني وعن أهل بيتي، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**قد أجزأ عنكم**»(١).

وفي «القنية» من كتب الحنفية: أربعة عشر نفرًا ضحوا ببعيرين مشتركتين ينبغي أن تجوز.

فرع:

لا يجوز التضحية بالشاة المرهونة.

فروع:

عند الحنفية لا يجوز التضحية بالشاة الخنثىٰ؛ لأن لحمها لا ينضج والقطع في الأذنين (يمنع)(٢) عند الرازي ويمنع عند ابن سماعة، فإن سائر شعر الأضحية في غير وقته يجوز إذا كان لها نَقِي أي مخ، وقطع اللسان في الثور يمنع، وفي الشاة اختلاف، ثلاثة نفر ضحىٰ كل واحد منهم بشاة فاختلط رءوسها فإذا بأحد الرءوس عيب مانع جواز الأضحية وكل واحد منهم يقول: ليس هٰذا برأس شاتي، لا تجوز التضحية عن واحد منهم، فإن ٱشترىٰ شاة للأضحية فغصبها منه رجل ثم ذبحها بنية التضحية عن المالك يجزئه، ولا يحتاج إلى الإجازة، (فإن قالت المرأة لزوجها ضح عني كل عام من مهري الذي لي عليك كذا وكذا، فيه ٱختلاف)(٣) ولا يجوز التصدق بقيمة الأضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند أبي حنيفة خاصة ولا علىٰ أمه المعسرة، فإن تصدق بلحم الأضحية

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ١٨٩-١٩١. والحديث رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٨٤ (٨١٥٣) عن الأسلي، عن أبي جابر، به.

(٢) في (غ) لا يمنع.

(٣) من (غ).

بغير نية الزكاة لا يجوز، وعن بعضهم يجزئه ولكنه يأثم؛ فإن ٱشترىٰ بلحمها مأكولًا فأكله لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم ٱستحسانًا، فإن لم يجد أضحية في قريته أو بلده يلزمه المشي لطلبها إلىٰ موضع يمشون إليه من بلده لشراء الشاة.

آخر الضحايا والحمد لله رب العالمين

obeikandl.com